جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحق في الحبس

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصّص قانون خاص.

إعداد الطالبتين :

- عكرمي فاطيمة الزهرة.
- شواري رحمة.

إشراف الدكتور:

بلقاسم بودينار

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الحاج أحمد بابا عمي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
بلقاسم بودينار	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
عبد المجيد خطوي	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2022/06/12م

السنة الجامعية:

1443-1444هـ/2021-2022.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

صَدَقَ الله العَظيم

المائدة الآية 1

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أنار لنا درب العلم وأعاننا على إتمام هذا العمل وأمدنا بالقوة والصبر والاجتهاد.

نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى جميع الأساتذة الأفاضل الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

وفائق الشكر والاحترام للأستاذ المشرف: **بلقاسم بودينار** على عظيم ما قدمه لنا واتاحة لنا الإغتراف من بحر علمه الواسع خلال فترة إشرافه فكان لنا خير دليل.

وكذلك لكل من سهل لنا في انجاز هذه المذكرة.

ولا يفوتنا أن نشكر كل الموظفين والعمال جامعة غرداية.

فنسأل الله أن يزيدهم من فضله وأن يجزي الجميع بالأجر والثواب والمغفرة.

فاطمة الزهراء عكرمي

رحمة شواري

الإهداء

الى ذرعي الواقي وكنزي الباقي الذي جعل من العلم منبع اشتياقي، لكي أقدم وسام استحقاقي اليك يا قدوتي في الحياة **أمي حبيبتي** حفظها الله ورعاها...

الى من لبس ثوب العناء والشقاء لكي يلبسني ثوب الراحة والهناء **أبي الغالي** حفظه الله ورعاه...

الى من سهر على تربيتي وتكويني ونصحي أبي الثاني أستاذي **أحمد طالب أحمد**.

الى من تحصنت بدعواتهم العزيزان على قلبي **جدي** و**جدتي**

الى من أشد بهم أزري أختاي أختي الكبرى وأمي الثانية **(زينب)** والى صغيرتي **(عائشة)** وأخواي **(سليمان ومصطفى)**.

الى من هونوا عليا الدرب شريكتي في هذا العمل أنيستي **(رحمة شواري)** وتوءمتي **(الحاجة كينة)** وجوهرتي **(إيمان الدلمة)** دمتم السند.

الى كل عائلتي وأقربائي وأحبائي وأصدقائي وزملائي وزميلاتي.

الى كل أساتذتي الأفاضل طيلة مساري الدراسي.

الى أستاذي الراحل **الهداوي الشيخ** رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

الى كل من شجعني باستمرار في انجاز ومواصلة هذا الجهد العلمي المتواضع.

الى كل من له فضل علي.

لهم جميعا أهدي ثمرة جهدي مع المحبة والاحترام والعرفان.

فاطمة الزهراء عكرمي

الاهداء

قال المصطفى محمد صل الله عليه و سلم﴿من صنع إليكم معروفا فكافئوه , فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه ﴾ رواه أحمد وغيره.

أهدي هذا العمل المتواضع الى من أحمل اسمه بكل افتخار وعمل بكد وسبيل وعلمني معنى الكفاح وأوصلني الى ما أنا عليه بدعمه معنويا وماديا الى أبي العزيز أدامه لي سندا.

الى من غمرتني بحبها وحنانها ودفعت سعادتها عربونا لسعادتي أمي حبيبتي.

الى جدتي حفظها الله.

الى جدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

الى إخوتي وأخواتي والى كل عائلتي وأقاربي وأحبابي حفظهم الله جميعا.

الى من سرنا سويا ونحن نشق طريق معا نحو النجاح والابداع الى من تكاتفنا يد بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا الى صديقتاي ورفيقتاي من قاسمتني أتعاب هذا العمل **فاطمة الزهراء عكرمي** ورفيقة دربي **الحاجة كينة**.

الى جميع الأصدقاء والزملاء.

الى أساتذتنا الكرام.

الى كل من تحملهم ذاكرتي وتحملهم مذكرتي.

رحمة شواري

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ع: العدد.

م: مجلد

ق.م.ج: قانون مدني الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون إجراءات المدنية والإدارية.

ج: جزء.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة الى الصفح

مقدمة

مقدمة:

ان فكرة احتكار السلطات العامة لقوة الجزاء والاجبار ظهرت مع ظهور الدولة صاحبة السيادة التي تسهر على تطبيق العدالة وتملك وسائل اكراه المادي بمفردها دون ان يشاركها أحد، ذلك معناه أنه لا مجال الإقتصاص الفردي ولا يجوز ان يستقلوا بتوقيع جزاء على كل من خالف القاعدة القانونية بأنفسهم.

وهكذا لم يعد من حق الأفراد سوى اللجوء الى القضاء باعتباره يجسد العدالة العامة للمطالبة بحقوقهم إلا في حالات استثنائية نص عليها المشرع صراحة أباحت الخروج عن القاعدة العامة المتمثلة في مبدأ حظر إنصاف الشخص لنفسه والركون للعدالة الخاصة في حدود معينة ووفق شروط محددة ومن بين هذه الحالات نذكر على سبيل المثال: حالة الدفاع الشرعي التي نظمها المشرع في النصوص الجزائية وحالة الحق في الحبس في النصوص المدنية والتي هي محل دراستنا.

إذ يعتبر الأخير صورة من صور العدالة الخاصة التي تكفل للحابس بموجبها استيفاء حقه كاملا بنفسه دون اللجوء الى القضاء.

حيث تكمن أهمية الحق في الحبس أنه من أهم الضمانات القانونية التي منحها المشرع للدائن لاستفاء حقه بنفسه دون اللجوء للقضاء وأقر حمايته، وبيان ان الحق في الحبس يقوم على الاحراز الفعلي المباشر للشيء المحبوس الى أن يستوفي حقه وهذا ما يمنح صاحبه مركز قانوني قوي.

كما يهدف الى الكشف عن مدى نجاح هذه الوسيلة في الجانب العملي وسهولتها أيضا ومعرفة النقائص التي يتعين على المشرع تداركها.

ولعلى ما يزيد موضوع البحث أهمية أن الحق في الحبس ورد تنظيمه ضمن الشريعة العامة ومنه فهو واسع النطاق وليس محصور في حالات معينة حيث يجوز ممارسته في تصرفات قانونية تندرج تحت فروع قانونية أخرى طالما لم يوجد ما ينص بخلاف ذلك.

ان الدافع وراء اختيار هذا الموضوع الذي عنوانه الحق في الحبس له سببان:

الأول ذاتي: يكمن في الرغبة الحقيقية لدراسة الحق في الحبس وتطعيمه بجهدنا البسيط وذلك لتجاهل الغير مبرر الباحثين الجزائريين خاصة برغم من أهميته البالغة.

أما السبب الثاني فهو موضوعي: أن موضوع الحق في الحبس رغم انه كلاسيكي إلا أنه لا يزال مجالا خصبا للبحث، كذا أن الإمتناع عن الوفاء يشغل حيزا كبيرا من حجم القضايا المعروضة أمام القضاء.

تأسيسا على ما سبق ذكره فحق الحبس من الموضوعات الجديرة بالدراسة والتحليل ويمكن حصر أهم نقاط التي يرمي اليها هذا البحث فيما يلي:

- يهدف إلى بيان مقصود الحق في الحبس.
- تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحبس التي كانت ولا تزال محل خلاف.
- رسم الحدود الفاصلة بين الحق في الحبس والمفاهيم القانونية القريبة منه.
- بيان أهم شروط قيامه وتحديد المقصود بالارتباط كأحد شروطه وكذا أهم تطبيقاته قانونية والمادية.
- بيان مفاعيل الحق في الحبس وكذا طرق انقضائه أو سقوطه.

وباعتبار أن حصر جميع الدراسات التي تناولت موضوع الحق في الحبس أمر يصعب تحقيقه من الناحية العملية، فقد انتقينا بعض الدراسات كخط نتطلق منه في سبيل تحقيق غاية الموضوع، نذكر منها على سبيل المثال: "الحق في الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان

غير مباشرة" للأستاذ وجدي حاطوم وكذا نظرية "الحق في الحبس ودعوة الإعسار المدني" للأستاذ الشهاوي قدري عبد الفتاح.

ما فيما يخص البحوث الأكاديمية فقد وجدت رسالة دكتوراه للباحث سرايش زكريا بعنوان "الحق في الحبس وأثره في الضمان" وهي رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية تخصص قانون خاص نوقشت ب 2019/2018 بقسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

مذكرة ماجيستير بعنوان" حق الحبس" لصاحبتها خوجة حسينة نوقشت بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة الجزائر.

مذكرة ماستر بعنوان "حالات مشروعية الامتناع عن الوفاء على ضوء القانون المدني الجزائري" من اعداد الطالبتين عبد الوهاب نسيمة وبوقبة دليلة، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، الجزائر، نوقشت 2013/2012.

ومنه فدراستنا لهذا الموضوع لا تختلف عن ما سبق ذكره من دراسات سابقة إلا أننا حاولنا من خلال هذا العمل المتواضع سد بعض ثغرات فيما سبق بأن يكون تجميعه الشاملة لجل الموضوعات التي تخدم موضوع الحق في الحبس، وتسليط الضوء على بعض النقاط المهمة أغفلت عن ذكرها في بعض مما سبق من دراسات (كتمييز الحق في الحبس عن غيره من الأنظمة)و ذلك من خلال انتقاء بعض الأنظمة تشبه الحق في الحبس لحد كبير و رسم الحدود الفاصلة بينهما، وتدارك جزئيات تعرضت للإجحاف خصوصا في (خصائص الحق في الحبس و انقضاء الحق في الحبس على سبيل المثال ...) كذا العمل على تجسيد فكرة أن الحق في الحبس مظهر من مظاهر العدالة الخاصة.

هذا ولا ننكر وجود بعض الصعوبات ونقائص اعترضت البحث واعترته مردها الى ندرة مراجع القانونية المتخصصة فرغم ان موضوع دراستنا موضوع كلاسيكي إلا انه لم ينل حظه

الوافي من اهتمام الفقهاء بأخص فقهاء القانون الجزائري إلا بمقالات يسيرة وسطور قليلة في كتب عامة دون إضافات تغطي الموضوع خصوصا في أحكام الحق في الحبس (الفصل الثاني) فالكم المعلوماتي كان شبه معدوم بالمقارنة مع ماهية الحق في الحبس (الفصل الاول).

مما أدى الى صعوبة الموازنة الجانب الشكلي بين الفصلين

وبناءا على سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الحق في الحبس كمظهر من مظاهر العدالة الخاصة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية نحاول الإجابة عنها من خلال موضوع البحث كالآتي:

- ماذا نعني بالحق في الحبس وماهي خصائصه؟
- ماهي الطبيعة القانونية للحق في الحبس؟
- فيما تتمثل شروط اكتساب الحق في الحبس؟
- ما أهم تطبيقات الحق في الحبس؟
- ماهي حقوق والتزامات الحابس التي تنشأ عن الحق في الحبس؟
- وما هي طرق انقضائه؟

ولدراسة موضوع بحثنا دراسة شاملة وكاملة ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كالتعاريف وخصائص وشروط قيام الحق في الحبس والنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية تحليلا علميا مبنيا على الآراء الفقهية وكتابات سابقة، وكذلك المنهج التاريخي للتعرف على الجذور القانونية لحق في الحبس.

مقدمة:

ومن أجل الإجابة على هذا موضوع ارتأينا تقسيمه الى **فصلين،** اذ يبين الفصل الأول **ماهية الحق في الحبس** من خلال مبحثين، يتناول الأول منهما مفهوم الحق في الحبس أما المبحث الثاني فيبين قيام الحق في الحبس.

في حين يشتمل **الفصل الثاني على أحكام الحق في الحبس** كذلك من خلال مبحثين، يتناول الأول منهما حقوق والتزامات الحق في الحبس أما الثاني نخلص فيه الى انقضاء الحق في الحبس، وتسبق هذين الفصلين مقدمة بكامل عناصرها تمهيدا للموضوع البحث وفي النهاية جاءت خاتمة متضمنة أهمية ما توصل اليه البحث من نتائج وتوصيات من خلال معالجتنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول:

ماهية الحق في الحبس

الفصل الأول: ماهية الحق في الحبس

نظم المشرع الجزائري الحق في الحبس في القانون المدني 85/75 تحت **الكتاب الثاني: الالتزامات والعقود** تحت **باب الثاني: آثار الالتزام** من **الفصل الثالث: ضمان حقوق الدائنين** وتكمن هذه الوسائل حسب هذا القانون في الحق في الحبس ووسائل تنفيذ المتمثلة في الدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة والدعوى البوليصية.

والملاحظ أن كل هذه الوسائل تحتاج من الدائن اللجوء للقضاء باعتباره يجسد العدالة العامة لكي يتمكن من تحقيق الموجب المستحق له، ما عدا الحق في الحبس إذ يعتبر الأخير صورة من صور العدالة الخاصة إذ يحصل الحابس بموجبها على تنفيذ الموجب المستحق له بنفسه دون اللجوء الى القضاء.

لتوضيح فكرة الحق في الحبس يستلزم الأمر التعرض الى النظرة الشاملة عن المعنى الذي يحمله باستعراض مقدمات عنه ببيان مفهومه من خلال **المبحث الأول: مفهوم الحق في الحبس** ثم بيان الشروط في حال تواجدها ينشأ الحق في الحبس وكذا تطبيقاته على سبيل المثال فقط من خلال **المبحث الثاني: قيام الحق في الحبس.**

المبحث الأول: مفهوم الحق في الحبس.

إن الخوض في موضوع الحق في الحبس وفهم حقيقته كوسيلة ضمان مميزة يقتضي أولا تحديده **المطلب الأول: تحديد الحق في الحبس** من خلال تعريفه وبيان خصائصه ومعرفة طبيعته القانونية ثم رسم الحدود الفاصلة بين الحق في الحبس وغيره من الأنظمة المشابهة له، وبعد ذلك سنتناول النبذة مختصرة عن الجانب التاريخي لهذا النظام **المطلب الثاني: التطور التاريخي للحق في الحبس.**

المطلب الاول: تحديد الحق في الحبس

يشمل هذا المطلب التعريف بشقيه القانوني والفقهي **(الفرع الاول: تعريف الحق في الحبس)**، ثم بيان خصائصه **(الفرع الثاني: خصائص الحق في الحبس)** وبعد ذلك سنتناول الطبيعة القانونية لحق في الحبس **(الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحق في الحبس)** وأخلص بعد ذلك لتميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له **(الفرع الرابع: التمييز بين حق الحبس والأنظمة المشابهة له).**

الفرع الاول: تعريف الحق في الحبس

في إطار تعريف الحق في الحبس، سيتم عرض التعريف القانوني الذي يوحي إليه المشرع الجزائري بالإضافة إلى التعريف المعتمد في الفقه.

أولا: التعريف القانوني

فتنص المادة 200 الفقرة الأولى من القانون المدني على أنه" كل من لتزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا"[1].

ثانيا: التعريف الفقهي

لاقى موضوع الحق في الحبس اهتمام الكثير من الفقهاء، حيث عرفه كل منهم حسب نظرته القانونية، لكن ما يلاحظ في هذا الصدد هو أن أغلب التعاريف متفقة[2]، والتعريف الذي يستدعي ترجيحه، من بين مختلف التعاريف، هو الآتي:" الحق في الحبس هو دفع بعدم التنفيذ يخول للدائن الذي يكون في الوقت ذاته مدينا لمدينه ان يقف الوفاء بالدين الذي عليه حتى يستوفي الدين الذي له، ويقوم ذلك على اعتبارات ترجع إلى مقتضيات العدالة وبداهة المنطق القانوني"[3]

مثال ذلك التزام البائع بتسليم المبيع للمشتري والتزام هذا الأخير بدفع ثمن المبيع.

وفي إطار هذا المثال السابق لو فرضنا أن البائع قصر أو تقاعس أو أهمل أو أخل بالتزامه المفروض عليه والمتمثل في تسليم المبيع، للمشتري الحق في الامتناع عن تنفيذ التزامه المتمثل في دفع ثمن المبيع أو احتباس جزء منه وذلك لحث وضمان قيام البائع على الوفاء بالتزامه وتسليم المبيع كاملا للمشتري.[4] ومنه فإن الحق في الحبس هو وسيلة لحمل المدين على

---

[1] أمر رقم 75-58 في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج رج ج، ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] عبد الوهاب نسيمة –بوقبة دليلة، **حالات مشروعية الامتناع عن الوفاء على ضوء القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2012-2013، ص2.

[3] سرايش زكريا، **الحق في الحبس وأثره في الضمان**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2017-2018، ص10.

[4] الكيلاني عامر محمود، **أحكام الالتزام** آثار الحق في القانون المدني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان،2010، ص100.

تنفيذالتزامه،[1] تنفيذ اختياري للالتزام دون حاجة إجراءات التنفيذ الاجباري،[2] فهو بمثابة ضمان خاص أعطاه القانون لكل دائن يكون مدينا في الوقت ذاته لمدينه.[3]

الفرع الثاني: خصائص الحق في الحبس

يتميز الحق في الحبس بجملة من الخصائص، تجعله يتميز بها عن سائر الأنظمة المشابهة له ويمكن حصرها في النقاط التالية:

أولا: الحق في الحبس يقع بقوة القانون

نقصد بهذه السيمة أن الحق في الحبس لا يحتاج إلى ترخيص من القضاء باستعماله، وأنه متى توافرت شروطه، يجب على صاحب الحق فيه أن يتمسك به لكي يقع ولا يحتاج ذلك لحكم قضائي يقرره.

وحكم وقوعه بقوة القانون كونه ذو طبيعة جزائية، وهو مقرر على مخالفة مبدأ وجوب الوفاء بالالتزام، ولهذا الجزاء وظيفته الوقائية. وهو يقع من وقت تحقق سببه، متى تمسك به من تقرر لمصلحته، كما أنه يستمد وجوده من مجرد نص القانون عليه.[4]

ثانيا: الحق في الحبس لا يقبل التجزئة:

يقصد بعدم قابلية حق في الحبس التجزئة أن الوفاء الجزئي للمدين لا يرتب عنه انقضاء الحق في الحبس بصفة جزئية، فالدائن يحق له التمسك بحبس كامل الشيء حتى ولو تم بصفة

---

[1] أنظر: منصور محمد حسين، **نظرية العامة للالتزام وأحكام الالتزام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، اسكندرية،2006، ص161.

[2] أبو عمروا مصطفى أحمد، **موجز احكام الالتزام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010، ص99.

[3] منصور محمد حسين، مرجع سابق، ص161.

[4] عبد الوهاب نسيمة–بوقبة دليلة، مرجع سابق، ص4.

جزئية من المدين[1]. شأنه في ذلك شأن كل حقوق ضمان، فهو يمنح الدائن الحق في أن يمتنع عن تسليم الشيء كله، حتى يستوفي حقه من أصل الدين ومصروفاته وفائدة.[2]

وعدم قابلية الحق في الحبس للتجزئة هي خاصية تستهدف الحابس على وجه الدقة وهذا الأمر ظاهر فلو أتيحت تجزئة الحق في الحبس لأصبحت أهميته ضيقة النطاق حيث يفرض على الدائن قبول الوفاء الجزئي على فترات قد يكون متباعدة وقد تكون متقاربة وهو الامر الذي يلحق ضررا بالدائن، غير أن هناك جانبا من الفقه المصري يرى أن حق المشتري في حبس الثمن هو حق قابل للتجزئة بينما حق حبس البائع هو حق غير قابل للتجزئة.[3]

ثالثا: الحق في الحبس مظهر من مظاهر العدالة الخاصة

رغم احتكار السلطات العامة لقوة الجزاء والإجبار فإنها تنزل عن حق الإجبار الجماعي، مبيحة الإجبار الخاص عن طريق الاقتصاص الفردي، وان يكن ذلك في حدود ضيقة مرسومة، كما هو الشأن في حالة الدفاع الشرعي، حيث يباح للفرد الدفاع عن نفسه وعن ماله ولو باستعمال القوة دفعا للعدوان غير المشروع. كذلك له أن يستعمل الحق في الحبس للدفاع عن ماله.

حيث يستطيع الدائن، من خلال الحق في الحبس أن يمتنع عن تنفيذ التزامه، وأن يحبس ما تحت يده دون اللجوء للقضاء. لكن التنفيذ الجبري قد يصطدم في بعض الأحيان ببعض العقبات المتعلقة بالشخص المدين، إذ الأصل أن المدين بعمل أو بامتناع عن عمل يلتزم به.

فهل يمكن إجباره بطريق مباشر على القيام به شخصيا مع ما في ذلك من مساس بحريته؟

---

[1] سرايش زكريا، مرجع سابق ص60.

[2] انظر: بلحاج العربي، **أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**،ط1، دار الثقافة ،عمان،2012، ص180.

[3] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص60.

الإجابة عن هذا السؤال هي بالنفي، لهذا أجاز القانون للدائن أحيانا أن يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين، إذا كان هذا التنفيذ ممكنا وان كان الالتزام بعمل ممكنا وغير متعلق بشخص المدين.

رابعا: الحق في الحبس وسيلة دفاعية وقائية:

يؤكد الفقه على اتسام الحق في الحبس بالطبيعة الوقائية، حيث يرى الفقه أن فكرة الجزاء هي إحدى الأفكار القانونية التي رصدها المشرع يبتغي من ورائها الوقاية والعلاج، فمن الجزاء ما هو وقائي مرصود بهدف منع وقوع الضرر، ومن الجزاء ما هو علاجي يستهدف جبر الضرر الذي نزل بشخص معين.

ولذلك يقرر بعض الفقه "أنه وسيلة دفاعية ممتازة يستعملها الأطراف –إذا ما توافرت شروطها–لكي يصلوا إلى غايتهم وهو أقل خطورة من الفسخ، حيث يتفادى تحطيم العقد."[1]

خامسا: الحق في الحبس يتعلق بالعقار والمنقول على سواء

أي أن مجاله جميع الأشياء والأموال الداخلة في دائرة التعامل الشرعي والقانوني، وهو لا يخضع لنظام الشهر العقاري وإجراءات القيد إذا تعلق بعقار، لأنه ليس حقا عينيا محضا،[2] ومنه فالحق في الحبس لا يضمن لصاحبه أي خاصية إيجابية[3]، وعلى ذلك ليس للدائن الحابس– بصفته هذه–حق الأفضلية أو التتبع على المعنى المقصود في الحقوق العينية التبعية.[4]

---

[1] عبد الوهاب نسيمة –بوقبة دليلة، مرجع سابق، ص ص 4–5.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص179.

[3] نبيل إبراهيم سعد، **أحكام الالتزام والاثبات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013، ص 158.

[4] رأفت محمد أحمد حماد، **مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة ضمان في القانون المدني** (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، ع 35، ج1، 2020، ص180.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق في الحبس

قلما أثار موضوعا قانونيا النقاش كما أثاره موضوع الطبيعة القانونية للحق في الحبس بهذا الزخم وهذا التنوع، فهناك من يعتبره حقا عينيا وهناك من يفضل تصنيفه ضمن الحقوق الشخصية، وبالمقابل ترى طائفة أخرى أن الحق في الحبس ليس بحق عيني ولا شخصي، بل ذو طابع خاص

أولا: الحق في الحبس حق عيني:

فمنهم من أورد الحق في الحبس ضمن الحقوق العينية التبعية وشأنه في ذلك شأن الرهن والامتياز والاختصاص، فقد كان ينظر الى صاحب الحق في الحبس على أنه دائن غير عادي.[1]

ومنهم من اعتبروا الحق في الحبس حق عيني من النوع الخاص لأنه لا يخول لصاحبه حق الأفضلية وحق التتبع ولا يخضع لإجراءات الشهر وأن قالوا ان الحيازة المادية تقوم مكان الشهر في غالب الأحوال.[2] زد على ذلك أن الحابس يمارس سلطة مباشرة على غرار صاحب الحق العيني، ويترتب عن ذلك أن الحق في الحبس في نظر أنصار هذه النظرية، هو حق عيني لأنه يمنح الحبس السلطة المباشرة على الشيء الذي يحبسه، وذلك أنه يمكن للحابس أن يحتج به أمام الناس كافة. وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية أيضا في القرار الصادر عنها في 1992/1/7. وجاء فيه أن الحق في حبس الشيء هو حق عيني يتمتع بالحجية اتجاه الناس كافة، وحتى اتجاه الغير وان لم يكن ملتزما شخصيا بالدين المجبوس لأجله. وأجازت محكمة النقض الفرنسية لصاحب الكراج أن يحبس السيارة التي قام بإصلاحها ويمتنع عن ردها الى صاحبها حتى لو لم يكن ملتزما شخصيا بدفع أجرة الإصلاح.

---

[1] سلطان أنور، **أحكام الالتزام** الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة الغربية، الإسكندرية ،1983، ص192.

[2] منصور محمد حسين، مرجع سابق، ص163.

وهذا ما ذهب اليه القانون المصري القديم، إذ أنه كان ينص صراحة في المادة 5/19 منه على أن حق في الحبس هو حق عيني. ومن ثم كان تطبيقه في ضل ذلك القانون محصورا في نطاق الحالات التي نص عليها.[1]

وكحجة اخرى قيل ان عدم انقسام الحق في الحبس والاحتجاج به على الغير تقومان أصلا على الاحراز الفعلي المباشر للشيء المحبوس. بعد عرضنا لهذه النظرية التي تعتبر الحق في الحبس حقا عينيا، لابد لنا أن نقيمها ونناقش مدى صحتها. حيث أن اعتبار الحق في الحبس من الحقوق العينية لم يلق صدى ايجابيا لدى الفقهاء والاجتهاد ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد" جوسران"، والذي يعالج الحق في الحبس تحت عنوان الرفض المشروع للتنفيذ.[2]

ثانيا: الحق في الحبس حق شخصي

ان الذين انتقدوا عينية الحق في الحبس لم يكن نقدهم للنقد فقط، وانما لبناء نظرية أخرى قادرة على استيعاب مميزات الحق في الحبس فانحاز قسم كبير من الفقه بطريقة أو أخرى الى وضع حق الحبس ضمن الحقوق الشخصية.

لأنه فضلا عن افتقاره لمميزات أساسية للحقوق العينية ألا وهي حق التتبع وحق الأفضلية وخضوع لإجراءات الشهر، أنه كثيرا ما يقع على شيء غير معين أو شيء مملوك لنفس الحابس. مما يتنافى مع الفكرة العينية، وقد رتب أصحاب هذا الرأي على ذلك نتيجة هامة وهي أنه ليس في الحق في الحبس حالات معينة واردة على سبيل الحصر، بل أنه يقوم في كافة الحالات التي تتوافر فيها أركانه وشروطه.[3]

---

[1] فوازن صالح، **الطبيعة القانونية للحق في الحبس** (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م 29، ع 1، 2013، ص 45.

[2] أنظر: حاطوم وجدي، **حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان غير مباشرة**، ط1، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 123.

[3] سلطان أنور، مرجع سابق، ص192.

ومن بين الأوائل في فرنسا القائلين بطبيعة الحق الشخصي للحق في الحبس نجد الأستاذ"Laurent" والعميد جوسران وغيرهم.

وتم انتقاد هذه النظرية لأنه في الحقيقة لا يعتبر الحق في الحبس حقا شخصيا إذ يختلف عنه في عدة نقاط:

- يمنح الحق الشخصي الدائن سلطة اجبار المدين على تنفيذ التزامه عن طريق القضاء، أما الحق في الحبس فهو وسيلة ضمان خاص لا يخول الدائن الحابس سلطة إلزام المدين بأي شيء.

- لا يمكن التنازل عن الحق الشخصي بموجب الإرادة المنفردة، في حين أنه يمكن للدائن الحابس أن يتنازل عن الحق في الحبس بإرادته المنفردة.

- يسقط الحق الشخصي بالتقادم، أما الحق في الحبس فلا يسقط بالتقادم[1]

- إن الحق الشخصي لا يخول صاحبة التمتع بأي سبب مشروع للتقدم على غيره من الدائنين العادين، إذا لا يعدوا أن يكون صاحب الحق الشخصي واحدا من بين الدائنين العادين وبالتالي يخضع لقسمة الغرماء عند التنفيذ على أموال المدين في حال لم تكف بإيفاء كل الديون، وهو ما يستتبع إمكانية حصول الدائن على جزء من حقه، كذلك بخلاف حق الحبس، فهو يخول صاحبه استيفاء حق كاملا وبالأولوية. فحق الحبس بما يشكل وسيلة ضمان غير مباشرة، لا يلغي الضمان العام للدائنين إنما يقويه، فالدائن الحابس من جهة تسيري على قاعدة المساواة مع باقي الدائنين تجاه الضمان العام ومن جهة ثانية له إمكانية أن يتملص من خضوعه لقاعدة قسمة الغرماء، وبالتالي له استيفاء حقه بالأفضلية على غيره من الدائنين، بذلك يظهر الحابس بأنه متحصنا بمركز قانوني، إذ أن حق الحبس يصنف بأنه وضع من الأوضاع القانونية المميزة كما يسميه البعض.[2]

[1] أنظر: فوزان صالح، مرجع سابق، ص48.

[2] حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص135.

ثالثا: الحق في الحبس وسيلة من وسائل الضمان:

يترتب على الانتقادات التي وجهت الى نظريتي الحق العيني والحق الشخصي، بوصفهما يحددان الطبيعة القانونية للحق في الحبس، أن الحق في الحبس ليس إلا وسيلة من وسائل الضمان الخاص منحها المشرع للدائن تمارس عن طريق الدفع،[1] ويرى الفقيه الكبير السنهوري في أن الحق في الحبس ليس هو ((بالحق العيني، ولا بالحق الشخصي بل هو حق المدين في أن يقف الوفاء بدينه حتى يستوفي الدين الذي له في ذمة دائنه، فهو دفع بعدم التنفيذ، يدخل تحته الدفع بعدم تنفيذ العقد الذي يعد فرعا عنه. وهو بمنزلة الضمان خاص أعطاه التقنين المدني الجديد لكل دائن يكون مدينا في الوقت ذاته لدائنه، فيحبس الدين الذي عليه حتى يستوفي الين الذي له)).[2]

المشرع الجزائري أدرج الحق في الحبس تحت عنوان ضمان حقوق الدائنين فيتجلى لنا أنه ذو طبيعة خاصة حيث يوحي لنا المشرع الجزائري بطريقة غير مباشرة أن الحق في الحبس وسيلة قانونية تضمن للدائن حقه في الوفاء، دون تكليف نفسه عناء اللجوء الى القضاء.

فالدائن له حق الخيار إذا ما امتنع المدين عن تنفيذ التزامه، بين أن يمتنع هو الآخر عن الوفاء باستعمال الحق في الحبس، إن هو أراد اتمام العقد او العلاقة التي تربطه بمدينه، وبين أن يطالب بالفسخ، وهو في هذه الحالة الأخيرة ينهي العلاقة القانونية التي تربطه بالطرف الآخر. منه نصل الى نتيجة في غاية الأهمية، تتمثل في أن الحق في الحبس عملة ذو وجهين، فهو ضمان قانوني لحق الدائن في استيفاء حقه، وفي آن واحد جزاء للمدين لعدم تنفيذ التزامه.[3]

---

[1] فوزان صالح، مرجع سابق، ص49.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ الاثبات–آثار الالتزام**، ج3، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000، ص1143.

[3] أنظر: عبد الوهاب نسيمة –بوقبة دليلة، مرجع سابق، ص11.

الفرع الرابع: التمييز بين حق الحبس والأنظمة المشابهة له

أولا: تمييز بين الحق في الحبس والمقاصة:

إن أوجه التشابه بين المقاصة القانونية والحق في الحبس تكمن في أنهما يشكلان مركزا قانونيا ممتازا بالنسبة للدائن مصدره القانون، حيث يؤمنا للدائن الأفضلية في الحصول على حقه قبل غيره من الدائنين الآخرين العاديين أو المزودين بتأمينات فيعتبران وسيلتا ضمان وكذلك فإن تقابل الديون في كلى النظامين إنما هو شرط مشترك.[1]المقاصة وسيلة فنية الأعلى بلا جدال من الحق في الحبس فالمقاصة طريق من طرق الوفاء[2]، لا تقتصر على ضمان حق الدائن بل تمكنه من الاقتضاء هذا الحق بما لمدينه من حق في ذمته. [3] ولهذا يتطلب فيها تماثل بين الالتزامين المتقابلين، على حين أن الحق في الحبس امتناع مؤقت عن تنفيذ يقصد به الحابس الضغط على مدينه ليفي بما تعهد به.[4] ولا يتطلب تماثل الديون المتقابلة[5].

وكذا ان المقاصة القانونية تفترض أن يكون كل من الدينين خال من النزاع ومصفى[6] (مادة 297 ق م)[7] في حين لا يشترط ذلك في الحق في الحبس.[8]

ثانيا: التمييز بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ:

في الواقع يتشابه الدفع بعدم التنفيذ مع الحق في الحبس كثيرا، إذ يتشكل مفهومان وسيلة ضمان وكذلك وسيلة إكراه تمارس على إرادة المتعاقد الآخر كي ينفذ التزامه، وكلاهما يوقف

---

[1] وجدي حاطوم، مرجع سابق، ص 84.

[2] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص162.

[3] خوجة حسينة، **حق الحبس**، بحث لنيل شهادة ماجيستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ص22.

[4] أنور سلطان، مرجع سابق، 193.

[5] حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص85.

[6] المرجع نفسه، ص84.

[7] أنظر: الأمر 58/75.

[8] أنظر: حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص85.

بصورة مؤقتة تنفيذ الالتزام من يتمسك بهما حتى ينفذ الطرف الآخر التزامه المقابل،[1] بالإضافة أن منطقة التشابه بين النظامين أن محل الالتزام معين بذات،[2] إلا أن هذين الوضعين مختلفين تكوينا ونتيجة.[3]

إلا أن ثمة اختلافات بين النظامين تتمثل في:

- ما يميز الحق في الحبس عن الدفع بعدم التنفيذ ان مصدر هذا الدفع العقد القائم بين طرفيه والمتضمن موجبات متبادلة بحيث يكون سبب موجب أحدهما موجب الاخر، فإذا تمنع أحدهما عن انفاذ موجبه حق للطرف الاخر الامتناع بدوره عن انفاذ موجبه. اما في حق الحبس فان مصدره ليس حتما عقدا متبادلا بل يمكن ان يكون وضعا ناشئا بإرادة منفردة، كوضع الفضولي الذي يرفض تسليم الشيء الذي أنفق عليه لغاية قيام مالكه بدفع النفقات.[4]

- لا يشترط في الحق في الحبس أن يكون الحابس حسن النية، كل ما هناك هو أنه يجب ألا يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع فيحين انه يشترط في المتمسك بالدفع أن يكون حسن النية وألا يتعسف في استعمال حقه.[5]

- يتطلب الحق في الحبس أن يكون محل الالتزام الحابس شيئا ماديا، في حين أن محل التزام المتمسك بالدفع يمكن أن يكون فضلا عن شيء مادي، فعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء.[6]

- كذلك ثمة خلاف بين النظامين حيث أن الدفع بعدم التنفيذ قابل للتجزئة بينما حق الحبس غير قابل للتجزئة.[7]

---

[1] خوجة حسينة، مرجع سابق، ص23.

[2] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص162.

[3] العوجي مصطفى، **القانون المدني الموجبات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص213.

[4] انظر: المرجع نفسه، ص215.

[5] انظر: صالح فوزان، مرجع سابق، ص55.

[6] مرجع نفسه، ص 54.

[7] خوجة حسينة، مرجع سابق، ص 23.

ثالثا: التمييز بين حق الحبس ونظام الحجز:

يعرف الحجز على أنه وضع المال–عقار كان أم منقول–تحت يد القضاء de la main de la justice بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرف يضر بحقوق الدائنين الحاجزين.[1] ويهدف نظام الحجز أيا كان نوعه الى فرز مال معين من أموال المدين ووضعه تحت يد القضاء للتحفظ عليه وعليه بمنأى من تصرفات المدين التي تحتمل اضرارها بالدائن.

يتفق نظام الحجز مع نظام الحق في الحبس من حيث الغاية، فكلاهما يهدف الى حماية حق الدائن كما يتفق الحجز التحفظي مع الحق في الحبس في أن كلا هما وسيلة وقائية تمنع وقوع الضرر كما يختلفان من حيث أن الحق في الحبس يحرم المدين من حيازة بعض أمواله وهو ما نجده أيضا في نظام الحجز حيث يتم وضع الأموال تحت يد القضاء بتعين حارس. [2]

في حين أنهما يختلفان في أن الحبس لا يصل الى درجة الحجز فهو أقل وأضعف منه قوة وأثرا [3]حيث أن الحبس يعد وسليلة ضمان تهدف الى الضغط على المدين[4] ولا يصل الى درجة التنفيذ مثل الحجز[5]، أضف الى ذلك، أن نظام الحجز يختلف عن الحق في الحبس من حيث وسيلة تحقيقه حيث ان الحجز يكون عن طريق امر من القضاء وهذا

[1] خوجة حسينة، المرجع السابق، ص23.

[2] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص72.

[3] خوجة حسينة، مرجع سابق، ص23.

[4] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص73.

[5] خوجة حسينة، مرجع سابق، ص23.

ما نصت عليه المادة 649 ق إم إ فيما يخص مثلا الحجز التحفظي،[1] بينما نجد أن الحق في الحبس لا يكون عن طريق امر من القضاء وانما يثار في شكل دفع.[2]

كذلك في الحجز يمنع المدين من إجراء بعض التصرفات في ملكه المحجوز بينما في الحبس يمكن للمدين أن يتصرف في المال المحبوس ولكن في حدود ما يصمن حقوق الدائن.[3]

رابعا: التمييز بين حق الحبس والرهن:

الرهن هو حق عيني[4]، قد ينشأ بموجب عقد رسمي هذا هو الرهن الرسمي[5] (882 ق م ج) [6] أو الرهن الحيازي[7] (984 ق م ج)[8]، وقد ينشأ بموجب أمر قضائي و هذا هو حق التخصيص[9] (937 ق م ج)[10] كما يصف الرهن بأنه حق عيني تبعي لأنه يعطي للدائن سلطة مباشرة على الشيء المرهون و هذا الضمان تابع لحقه الشخصي، فإذا انقضى معه الحق الرهن بالتبعية. وفي الحقيقة أن نظام الذي يقترب من الحق في الحبس هو الرهن الحيازي لأنه يتضمن نقل حيازة الشيء المرهون الى الدائن المرتهن[11].

يتفق الحق في الحبس مع الرهن الحيازي في عدة نقاط:

---

[1] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص74.

[2] المرجع نفسه.

[3] خوجة حسينة، مرجع سابق، ص23.

[4] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص76.

[5] فيلالي علي، **نظرية الحق**، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص122.

[6] أنظر: الأمر 58/75.

[7] فيلالي علي، مرجع سابق، ص125.

[8] أنظر: الأمر 58/75.

[9] فيلالي علي، مرجع سابق، ص124.

[10] أنظر: الأمر 58/75.

[11] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص76.

- فكلاهما يعدان وسيلة ضمان[1]، فالحابس يمتنع عن تسليم الشيء المملوك للمدين الى غاية وفاء المدين بما عليه، وفي الرهن الحيازي يسلم المدين شيئا الى الدائن المرتهن أو الى شخص ثالث عقارا او منقولا يحبسه عنده الى غاية وفاء المدين بما عليه.[2] ويلتزم الدائن الحابس بالمحافظة على الشيء المحبوس لديه وفقا لأحكام رهن الحيازة[3] وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 201 من ق م ج " وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء وفقا لأحكام رهن الحيازة "[4].
- فإذا تم الوفاء انقضى الرهن، و إذا لم يتم كان من حق الدائن المرتهن أن ينفذ على الشيء المرهون، و يأخذ حقه من ثمنه، وفي الأخيرة يتفق الحبس مع الرهن أيضا من حيث ان كلاهما ينقضي بصفة تبعية عن طريق انقضاء حق الدائن[5].

ويختلف الحق في الحبس عن الرهن الحيازي من حيث:

- الرهن الحيازي مصدره العقد في حين أن الحق في الحبس مصدره المباشر هو نص القانوني ومصدره غير المباشر هو قواعد العدالة.[6]
- الحبس في الحبس وسيلة من وسائل الضمان منحها القانون للدائن إذا توافرت شروطه، ومن ثم فهو لا يمنح الحابس ميزتي التقدم والتتبع.[7] في حين ان الرهن الحيازي هو حق

[1] فوزان صالح، مرجع سابق، ص60.
[2] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص76.
[3] فوزان صالح، مرجع سابق، ص60.
[4] الأمر 58/75.
[5] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص76.
[6] المرجع نفسه، ص 77.
[7] فوزان صالح، مرجع سابق، ص 62.

عيني تبعي حيث يعطي للدائن حق التتبع وحق التقدم.[1] ومنه الرهن يشكل ضمانة أقوى من حق في الحبس الذي يمنحه القانون للدائن الحابس.[2]

المطلب الثاني: نشأة الحق في الحبس

لكل فكرة قانونية جذورها التاريخية ومنبعها الأصلي، كذلك نفس الأمر بالنسبة للحق في الحبس، فهو قبل أن يكون حقا مكرسا قانونا، كان قبل ذلك مجرد فكرة. لهذا سنتعرف على التطورات التي مر بها الحق في الحبس وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الحق في الحبس في القانون الروماني

من المتفق عليه أن مرجع نشأة الحق في الحبس هو القانون الروماني.[3] فقد كان الحائز لعين لا يملكها وهو يعتقد أنه يملكه، إذ أنفق مالا في حفظها أو في تحسينها، وأراد المالك أن يسترد العين، أعطى البريتور* الروماني للحائز دفعا بالغش يدفع به الاسترداد حتى يسترد ما صرفه في حفظ العين وفي تحسينها، وكذلك أعطى هذا الدفع بالغش في العقود الملزمة لجانب واحد كالوديعة إذا أنفق المودع مالا على الوديعة وكان له الحق في استرداد ما أنفق.[4] ولعل مرجع ذلك أن الحائز –إعمالا لقواعد القانون المدني القديم–لم يكن يحق له أن يسترد ما صرفه على العين، فهو لم يكن وقت الصرف وكيلا عن المالك ولا فضوليا إذ كان يعمل لمصلحة نفسه لا لمصلحة المالك. ولما كانت هذه نتيجة غير عادلة، عمل البريتور على تفاديها، حسب قواعد

---

[1] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص77.

[2] فوزان صالح، مرجع سابق، ص 62.

[3] الشهاوي قدري عبد الفتاح، **نظرية الحق في الحبس ودعوى الاعسار المدني**، منشأة المعارف بالإسكندرية، اسكندرية، 2002، ص14.

*البريتور: هو لقب أعطته حكومة روما القديمة الى بعض قادة الجيش والولاة المنتخبين لديها ويحمل البريتور مسؤوليات وصلاحيات متعددة، واختلفت هذه الصلاحيات عبر التاريخ. واللقب يعني القاضي أو الحاكم. أنظر: بريتور – ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org، 11:59 2022/04/12.

[4] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 1124.

العدالة، فضمن دعوى الاسترداد دفعا بالغش، بموجبه لا يكون الحائز ملزما برد العين قبل أن يستوفي ما أنفق من مصروفات.

وظل قانون ايبوتيا استمد البريتور سلطته من القانون فنظم الدفوع، ودفعه الى ذلك ما عرف عند الرومان بقواعد العدالة وحسن النية، وذلك بهدف سد النقص الذي أصاب القانون المدني، وكان من جملة الدفوع الدفع بالغش الذي يراد به معنى "الحق في الحبس".[1]

إن الغش الذي كان يدفع به المدعي عليه دعوى خصمه، ليس هو الغش بالمعنى الفني الدقيق المتمثل في الطرق الاحتيالية التي يلجأ اليها الشخص ليحمل أخر على ابرام عقدا مثلا، حيث ان هذا الأخير اسماه الرومان بـ "**الغش الخاص**".

إنما المقصود بالغش في هذا النظام، هو كافة الظروف التي تمكن المدعي من الافادة من الاوضاع الشكلية أو الاجرائية للوصول إلى نتيجة مضادة للعدالة، ومثاله واضح في حالة المالك الذي يطالب باسترداد العين من حائزها دون قيامه بالوفاء للحائز بقيمة ما أنفقه من مصروفات.[2]

فمنشأ الحق في الحبس والدفع بعدم تنفيذ العقد كان اذن واحدا في القانون الروماني، كلاهما يقوم على الدفع بالغش. ولكن العلاقة فيما بينهما انفصمت في عصور القانون الفرنسي القديم، عندما اختفى الدفع بعدم التنفيذ وراء فسخ العقد، والتصق الحق في الحبس بالأعيان المادية وأصبح يعتبر حقا عينيا.[3]

---

[1] عبد الوهاب نسيمة –بوقبة دليلة، مرجع سابق، ص16.

[2] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص13.

[3] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص1125.

الفرع الثاني: الحق في الحبس في القانون الفرنسي.

لم يضع لتقنين المدني الفرنسي نظرية عامة لا للحق في الحبس ولا للدفع بعدم تنفيذ العقد،[1] وفي أوائل القرن العشرين نقل سالي عن التقنين المدني الألماني النظرية العامة للدفع بعدم التنفيذ، فكان ذلك حافزا للفقه الفرنسي أن يجعل من الحق في الحبس نظرية عامة،[2] منه ساد آنذاك الرأي القائل ان حالات الحق في الحبس في القانون المدني الفرنسي غير واردة على سبيل الحصر[3] بل يجوز أن يمتد الحق في الحبس الى حالات مماثلة عن طريق القياس، بعد استخلاص قاعدة عامة ترد إليها جميع حقوق الحبس.[4]

وليس كاف بطبيعة الحال أن يكون هناك مجرد دينان ما بين شخصين، أحدهما دائن للآخر ثم الأخير مدين له في الوقت ذاته.

بل يجب أن يكون هناك ثمة ارتباط ما بين الدينين، وهذا الارتباط يتحقق في إحدى صورتين:[5]

- إما أن يكون الارتباط آتيا من أن كلا الدينين مصدره عقد واحد أو علاقة قانونية واحدة، وذلك كالبائع يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن، وكالمشتري يحبس الثمن حتى يستلم المبيع، وكل من البائع والمشتري بعد فسخ البيع وإبطاله يسترد ما سلمه الى الآخر فلا يرد أحدهما ما أخذه إلا بعد أن يسترد ما أعطاه،[6] ويكون بين الالتزامين تقابل يبرر الحق في الحبس.[7]

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص1126.

[2] الشهاوي قدري عبد الفتاح، مرجع سابق، ص15.

[3] عبد الوهاب نسيمة –بوقبة دليلة، مرجع سابق، ص6.

[4] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص1127.

[5] الشهاوي قدري عبد الفتاح، مرجع سابق، ص16.

[6] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص1127.

[7] عبد الوهاب نسيمة –بوقبة دليلة، مرجع سابق، ص6.

- إما أن يكون أحد الدينين قد نشأ بمناسبة الشيء الواجب فيحبس المدين الشيء الذي يجب عليه أداؤه حتى يستوفي الدين الذي نشأ بمناسبة هذا الشيء، ومثال ذلك مصروفات الحفظ و الصيانة و التحسينات التي ينفقها الحائز على العين التي في حيازته، و المصروفات التي ينفقها المحامي(الوكيل) لصالح الموكل فيما يتعلق بتنفيذ أعمال الوكالة الخاصة بالموكل و التعويض عن الذي أحدثه الشيء للحائز، ففي هذه الحالات يكون للحائز أن يحبس العين حتى يسترد هذه المصروفات أو يتقاضى هذا التعويض، فقد نشأ الدين بشأن المصروفات أو التعويض بمناسبة الشيء محل الحيازة.[1]

الفرع الثالث: الحق في الحبس في القانون المصري

لم يكن هناك شك في أن الحق في الحبس في التقنين المدني المصري السابق كان حقا عينيا[2]، وفصله بطبيعة الحال عن الدفع بعدم تنفيذ العقد وعددت حالاته على سبيل الحصر، شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق العينية. فكانت المادة 731/605 من التقنين المدني السابق تجرى على الوجه الآتي: ((يكون الحق في حبس العين في الاحول الآتية، فضلا عن الأحوال المخصوصة المصرح بها في القانون:

- **أولا:** للدائن الذي له حق امتياز.

- **ثانيا:** لمن أوجد تحسينا في العين، ويكون حقه من اجل ما صرفه أو ما ترتب على مصروفه من زيادة القيمة التي حصلت بسبب التحسين على حسب الأحوال.

- **ثالثا:** لمن صرف على العين مصاريف ضرورية أو مصاريف لصيانتها.[3]

[1] الشهاوي قدري عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص16-17.

[2] مرجع نفسه، ص17.

[3] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص ص 1128-1129.

لكن الشراح، عند تعرضهم للأثار التي تترتب على هذا الحق، لاحظوا أن الحق في الحبس لا يخول الدائنين ميزة التقدم والتتبع في استرداد العين، مما تسبب في إعادة النظر في الرأي الذي سار على دربه القانون المدني المصري القديم، فانتقل بذلك الحق في الحبس من كونه حقا عينيا إلى مكانه الحقيقي في التقنين المدني المصري الجديد، حيث أدرج ضمن ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ وضمان.[1]

وقد جاء في المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي:

((صور المشروع حق الحبس تصويرا يكشف عن حقيقته، فهو ليس من قبيل الحقوق العينية كما صور خطأ في التقنين الحالي(السابق)، أنظر المادة 19/5 من التقنين المصري السابق بل هو مجرد دفع يعتصم به الدائن بوصفه وسيلة فعالة من وسائل الضمان. وقد كف بهذه المثابة عن أن يكون حق عيني، وأصبح حقا في الحبس.

وعلى هذا النحو خرج المشروع بهذا الحق من نطاق التطبيقات الخاصة التي وردت في التقنين الحالي(سابق) على سبيل الحصر، الى حيز المبادئ العامة، وبذلك بالتزامه استنادا الى حقه في الحبس، ما دام الدائن لم يعرض الواء بالتزام نشأ بسبب التزام هذا المدين وكان مرتبطا به))[2].

المبحث الثاني: قيام الحق في الحبس

بالرجوع إلى المادة 200 ق م ج يتبين من هذا النص أن الحق في الحبس شروط إذا توافرت نشأ هذا الحق، وأن له تطبيقات متنوعة لا يمكن ذكرها على سبيل الحصر. ومنه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في **المطلب الاول** شروط الحق في الحبس، ونستعرض في **المطلب الثاني** تطبيقات الحق في الحبس.

[1] عبد الوهاب نسيمة –بوقبة دليلة، مرجع سابق، ص7.

[2] الشهاوي قدري عبد الفتاح، مرجع سابق، ص24.

المطلب الأول: شروط ممارسة الحق في الحبس

يلزم لنشوء الحق في الحبس أن نكون بصدد مدين ملتزم بأداء شيء معين، وأن يصبح هذا المدين دائنا في ذات الوقت، وبهذا نكون أمام شخصين كل منهما دائنا ومدينا في الوقت نفسه[1]. والهدف الأساسي من نشوء الحق في الحبس هو إجبار المدين أو حمله على تنفيذ التزامه ولهذا وجب أن يكون حق الدائن مستحق الأداء ووجود الشيء في يد الدائن والتزامه بأداء المحبوس.[2]

ومن أجل الإحاطة بكل هذه الشروط سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في **الفرع الأول** شرط أن يكون الحابس ملزم بأداء الشيء، **والفرع الثاني** أن يكون حق الحابس مستحق الأداء، و**الفرع الثالث** وجود ارتباط بين التزام الحابس وحقه

الفرع الأول: أن يكون الحابس ملزم بأداء الشيء

للقيام الحق في الحبس يلزم أن يكون الحابس مدينا للطرف الاخر بأداء شيء معين وهو المحل الذي يرد عليه الحبس. إلا أنه يمتنع عن تسليمه حتى يستوفي حقه ولا يهم مصدر الدين محل الحبس[3]،

[1] بلحاج العربي، **احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)**، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2015، ص314.

[2] فضل منذر، **احكام الالتزام**، ج2، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص136.

[3] بلحاج العربي، **احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري(دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص314.

والدين المستحق في ذمة الحابس قد يكون مصدره العقد أو العمل غير مشروع أو الاثراء بلا سبب أو نص القانون[1]. كما أنه لا يشترط أن يكون حق الحابس محدد المقدار أو أن يكون صادرا به حكم قضائي أو أن يكون مزودا بسند تنفيذي. ومن ثم، فإن الحق في الحبس يقع على جميع الأشياء الداخلة في دائرة التعامل القانوني، كالعقارات والمنقولات (سواء كانت معينة بالذات أو معينة بالنوع)، و كالقيميات والمثليات، وكذا الأشياء المادية وغير المادية[2]، فالمعينة بالذات كدار باعها صاحبها فأصبح مدينا بتسليمها إلى المشتري، فيقف التزامه بالتسليم حتى يستوفي الثمن، ويصح أيضا أن يكون محل الشيء غير معين بالذات، كالنقود. بل ويصح أن يكون محل الدين عملا أو امتناع عن عمل، كالمقاول يستطيع ألا يبدأ بالعمل حتى يستوفي ما أتفق مع رب العمل على أن يعجل له من الأجرة[3].

إلا أنه يستثني من هذا الأصل: الأموال العامة لحرمتها لأنها مخصصة للمنفعة العامة، ولعدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها[4]. كما أن الحبس لا يرد على الجسم البشري أو الجثة الادمية لخروجها من دائرة التجارة أو المعاملات، وكذا الأشياء التي لا يجوز الحجز عليها قانون. لتحقيق غرض معين يتصل بالنظام العام كالمؤلفات والأبحاث وأجرة العمال والنفقة الخاصة بالمدين[5]. وليس من الضروري أن يكون الشيء المحبوس مملوكا للمدين، بل يجوز أن يكون مملوك للغير، أو لنفس الدائن الحابس الذي عليه التزام متقابل بأداء شيء للمدين.

---

[1] سعدي صبري محمد ، **الواضح في شرح القانون المدني أحكام الالتزام(دراسة مقارنة)**، دار الهدى، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، الجزائر، ص172.

[2] بلحاج العربي، **احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري(دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص315.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1054.

[4] أنظر: المادة 689 من ق م ج. المادة 1/636 من قانون رقم 09/08 مؤرخ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 21 الصادر بتاريخ:23أبريل 2008.

[5] بلحاج العربي، **احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري** (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص316.

ويثبت الحق في الحبس بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه بحسن نية، بمناسبة هذا الشيء ونتيجة لحيازته[1]. أما فيما يتعلق بمشروعية وضع اليد على الشيء، فإنه يشترط ألا يكون الدائن الحابس قد توصل إلى وضع يده على الشيء بطريقة غير مشروعة كالسرقة والنصب[2].

الفرع الثاني: أن يكون حق الحابس مستحق الأداء

وفي هذا الشرط تتجلي خصائص حق الحابس باعتباره وسيلة ضغط خاصة لحمل المدين على الوفاء بالتزامه، ووسيلة لضمان الوفاء بحق الدائن الحابس[3].

أولا: أن يكون التزام المدين مدنيا

وإذا تطلبنا في الالتزام أن يكون مدنيا، تعين استبعاد الالتزام الطبيعي، لأن في الحبس إجبار غير مباشر على التنفيذ، ولا جبر في تنفيذ الالتزام الطبيعي لتخلف عنصر المسؤولية فيه[4]، وهذا ما قررته المادة 160 ق م ج بنصها " المدين ملزم بما تعهد به، غير لا يجبر على تنفيذ إذا كان التزام طبيعيا" في هذه الحالة لا يمكن ممارسة الحق في الحبس[5].

ثانيا: أن يكون حق الحابس غير مشروط وغير مؤجل

والحق في الحبس هو ضمان يأتي للوقاية من الخطر قائم، وهذا الأخير لا يمكن تصوره دون أن يكون حق الدائن متعينا تنفيذه في الحال، فإن كان حق الدائن مشروطا أو مضافا إلى أجل فإن ممارسته الحبس هنا لا تكون مبررة[6]. إلا أن الأجل الذي يمنحه القاضي للمدين (نظرة الميسرة) لا يحول دون استعمال الدائن الحق في الحبس، ونفس الحكم بالنسبة للأجل الذي تبرع به الدائن لمدينه، مالم يثبت المدين أن الدائن عندما منحه أجلا جديدا قد تنازل عن

---

[1] بلحاج العربي، **احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري** (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص317.

[2] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص164.

[3] مرجع نفسه، ص165.

[4] سلطان أنور، مرجع سابق، ص171.

[5] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص128.

[6] المرجع نفسه، ص122.

حقه في الحبس[1]، وإذا كان التزام المدين متنازعا عليه فلا يجوز للدائن أن يحبس ما عليه لأنه التزام المدين يكون غير مؤكد في هذه الحالة[2]، وأخيرا فإنه لا يشترط وجود تناسب بين قيمة الشيء المحبوس وبين قيمة حق الحبس[3]، لأن الحبس من حقوق الضمان ولذا لا يتطلب فيه أن يكون مقدرا[4]، بل يمكن حبس الشيء ولو تجاوزت قيمته بكثير حق الحابس. ويظل الحق في الحبس قائما حتى استيفاء الحق بالكامل ويجوز الحبس حتى ولو نفذ المدين التزامه تنفيذا جزئيا أو معيبا[5].

الفرع الثالث: وجود ارتباط بين التزام الحابس وحقه

بالإضافة إلى الشرطين السابقين يجب أن يكون هنالك علاقة بين التزام الحابس بأداء الشي والتزام المدين تجاه الدائن، هذه العلاقة قد تكون علاقة قانونية تبادلية وقد تكون مادية[6].

أولا: مفهوم الارتباط وانواعه:

ومما تقدم فإنه يشترط الارتباط بين الالتزامين سواء كان الارتباط قانونيا أو ماديا، وهذا يكون حيث توجد علاقة قانونية تبادلية بين حق الدائن والتزامه بتسليم الشي[7]، وعلى هذا، فان المقصود بالارتباط القانوني أو(المعنوي)، على وجود علاقة تبادلية بين الالتزامين، هذه العلاقة قد تكون مصدرها عقدا ملزم للجانبين، وفي هذه الحالة تصل العلاقة إلى مستوى علاقة السببية[8]، وقد يتحقق الارتباط القانوني نتيجة علاقة غير تعاقدية فالعقد ليس هو المصدر

---

[1] منصور محمد حسين، مرجع سابق، ص 167.

[2] مصطفى جمال، وآخرون، **مصادر وأحكام الالتزام**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 602.

[3] منصور محمد حسين، مرجع سابق، ص168.

[4] خوجة حسينة، مرجع سابق، ص34.

[5] منصور محمد حسين، مرجع سابق، ص 168.

[6] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص133.

[7] بلحاج العربي، **احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري** (دراسة مقارنة)،مرجع سابق، ص 320.

[8] الفار عبد القادر، **أحكام الالتزام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 133.

الوحيد للارتباط القانوني، ومن تم يمكن تصور الارتباط في ظل علاقة الفضالة، أو دفع غير مستحق ويبيح هذا النوع من الارتباط ممارسة الحق في الحبس[1].

وقد تنشأ العلاقة التبادلية بمناسبة عقد ملزم الجانب واحد، فمثلا في الوديعة بغير أجر، وقد توجد نتيجة لانحلال الرابطة التعاقدية بالفسخ او البطلان. فعلى إثر فسخ العقد او بطلانه يتعين على كل متعاقد رد ما تسلمه بموجب العقد المنحل[2].

وأخير أما المراد بالارتباط المادي (الموضوعي) فإنه نشأ عن واقعة مادية قوامها حيازة الشي المحبوس، وحقوق الحائز التي نشأت بسبب تلك الحيازة، دون أن تكون هنالك رابطة ما تجمع بين الدائن والمدين[3].

ولهذا يتحقق الارتباط المادي في الحالتين التاليتين:

1-إذا أنفق الحائز مصروفات ضرورية او نافعة على الشيء

وهذا الإنفاق قد يتم في ظل وجود عقد معين يتم دون أن يكون هذا العقد ملزم للجانبين، حيث يكون العقد ملزم الجانب واحد[4]، كمن يتسلم شيئا على سبيل الوديعة أو غير مستحق له[5].

وقد يتم الإنفاق على الشي من الحابس في ظل عدم وجود عقد، وحيث ينشأ هذا النوع من الارتباط عندما يحوز الشخص عقارا أو منقولا وينفق عليه مصاريف ضرورية أو نافعة حيث يحق له أن يحبسه إلى غاية وفاء مالكه بقيمة المصروفات[6].

2-إذا سبب الشيء ضررا لحائزه يستحق عنه تعويضا

---

[1] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 136.

[2] نبيل ابراهيم سعد، مرجع سابق، ص167.

[3] بلحاج العربي، **احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري**(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص321.

[4] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 139.

[5] دربال عبد الرزاق، **الوجيز في أحكام الالتزام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 24.

[6] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 140.

يحدث أن يتسبب شيء في ضرر لشخص معين، فتقوم المسؤولية التقصيرية للمسؤول عن الشي، فإن لم يكن الشي قد وقع في حوزة المتضرر، فليس لهذا الأخير إلا أن يطالب بحقه وفق الوسائل المشروعة[1]، ومثال ما سبق إذا فر حيوان من حارسه إلى ملك الجار فيسبب له ضررا كان للجار الحق في حبسه حتى يستوفي التعويض[2].

ثانيا: أهمية التمييز بين الارتباط القانوني والمادي

لتميز بين نوعي الارتباط السالفي الذكر أهمية علمية تتمثل في أمرين:

1- إن في الارتباط المادي المستند إلى مصروفات أنفقها الحائز على الشي يحتج بحق الحبس على الغير ولو كان حق الغير ثابتا قبل الإنفاق[3]، أما في غير هذه الحالة من حالتي الارتباط المادي والارتباط القانوني فلا يحتج بالحق في الحبس على الغير[4].

2- في الارتباط الموضوعي أو المادي يقتصر الحبس على الشي ذاته الذي أنفق عليه مصروفات أو لحقه بسببه ضرر على حين أنه في الارتباط القانوني. يجوز للحابس استناد إلى العلاقة التبادلية، حبس كل ما عليه من التزامات للطرف الأخرى مادامت مرتبطة بالحق الذي له في ذمته[5]. قد يجتمع الارتباط القانوني والمادي معا في بعض الحالات، وعندئذ يجوز للحابس أن يرتكز على أي من نوعي الارتباط وفق لمصلحته[6].

---

[1] سرايش زكريا، المرجع السابق، ص141.

[2] نبيل إبراهيم، مرجع سابق، ص168.

[3] خوجة حسينة، مرجع سابق، ص45.

[4] سلطان أنور، مرجع سابق، ص175.

[5] خوجة حسينة، مرجع سابق، ص46.

[6] بلحاج العربي، **احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري**(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص322.

وإلا أنه ستوافى الشروط السابقة الذكر يجوز للحابس أن يمتنع على تنفيذ التزامه، غير أنه قد يحول دون ذلك ما قد يصاحب مباشرة هذا الحق من مسؤولية أي تعسف في استعمال[1].

ثالثا: كيفية استعمال الحق في الحبس

لا يشترط الاستعمال الحق في الحبس عند توافر شروطه أن يقوم الدائن بإعذار المدين[2]، ولا ترخيص من القضاء بل إن الدائن يقف تنفيذ التزامه نحو مدينة فعلا حتى يستوفي حقه[3]، وليس من الضروري أن يعرض على المدين تنفيذ هذا الالتزام عرضا حقيقيا، وإنما يقتصر على وقف التنفيذ، فإذا قاضاه مدينه وضع الأمر كله تحت نظر القضاء، ويغلب أن يحكم على الدائن بتنفيذ التزامه نحو المدين بشرط أن ينفذ المدين التزامه نحوه، وإذا تعذر معرفة من هو البادئ في عدم التنفيذ جاز للقاضي أن يحكم على كل منها بإيداع ما التزم به في خزانة المحكمة أو عند أمين[4]. إلا إذا كان المدين متعنت في ملكه فيحكم عليه بتنفيذ التزامه دون تعليق ذلك على شرط تنفيذ الدائن لتعهده[5].

المطلب الثاني: تطبيقات على الحق في الحبس

إذا كان التقنين المدني الجزائري قد أورد الحق في الحبس في قاعدة عامة، الا انه قد أورد بعض التطبيقات على هذه القاعدة في نصوص متفرقة، سنستعرضها فيما بعد غير ان هناك تطبيقات أخرى لم ينص عليها القانون، لان الحق في الحبس أصبح قاعدة عامة[6]. ومن أجل استعراض هذه التطبيقات سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تطبيقات منصوص في القانون، وفي الفرع الثاني تطبيقات غير منصوص عليها في القانون.

---

[1] خوجة حسينة، مرجع سابق، ص46.

[2] سلطان أنور، مرجع سابق، ص 177.

[3] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوجيز في شرح القانون المدني–نظرية الالتزام بوجه عام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 903.

[4] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسط في شرح القانون المدني؛ إثبات–أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص 1066.

[5] سلطان أنور، مرجع سابق، ص 177.

[6] صبري سعدي محمد، مرجع سابق، ص178.

الفرع الأول: تطبيقات القانونية

كما أننا سنميز بين التطبيقات الناشئة عن الارتباط القانوني، والأخرى الناشئة عن الارتباط المادي.

أولا: تطبيقات تقوم على الارتباط القانوني او التبادلي

1-حق البائع في حبس المبيع: يعتبر الحق في حبس المبيع بمثابة الحل الناجع الذي يجنب البائع متاعب الدعاوى القضائية[1]. وقد نص المشرع الجزائري على حق البائع في حبس المبيع في المادة 390 من ق م ج يتبين لنا من هذه المادة أن المشرع سمح للبائع بالامتناع عن تنفيذ التزامه بالتسليم رغم حلوله إذا أخل المشتري بتنفيذ التزامه، وينشأ حق البائع في حبس المبيع عن المشتري في الحالتين التاليتين[2]:

أ-الحالة الأولى: حالة ما يستحق الثمن قبل تسليم المبيع الي المشتري فيكون للبائع ان يحبس المبيع عن المشتري إذا تخلف عن دفع الثمن حتى يوفي المشتري بالتزامه، وإذا كان وقت دفع الثمن هو وقت تسليم المبيع ويقع ذلك إذا حدد المتعاقدان ميعادا للتسليم ولم يحددا ميعادا لدفع الثمن، وهذا حسب نص المادة 1/388 ق م ج. فالحق في الحبس لا يقبل التجزئة[3]، كحالة البيع الوارد على عدة أشياء صفقة واحدة يحق للبائع أن يحبس عنده كل هذه الأشياء حتى يستوفي الثمن بتمامه، ولو كان قد سمي كل شيء ثمنه على حد[4].

ويظل حق البائع قائما في حبس الثمن حتى ولو منح القاضي أجلا للمشتري لدفع الثمن[5].

ب-الحالة الثانية: إذا كان الثمن مؤجل الى وقت متأخر عن وقت تسليم المبيع، فحان وقت تسليم المبيع قبل حلول اجل دفع الثمن، ولكن الاجل سقط بسبب من أسباب سقوط

---

[1] العرعاري عبد القادر، **الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة**، الكتاب الأول عقد البيع، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة ، مكتبة دار الأمان، الرباط، 2011، ص239.

[2] قلال مريم-علوش شهرزاد، **الحماية القانونية لأطراف عقد البيع في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، القانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 23/10/2012، ص37.

[3] المرجع نفسه، ص37.

[4] العرعاري عبد القادر، مرجع سابق، ص239.

[5] قلال مريم-علوش شهرزاد، مرجع سابق، ص37.

الاجل[1]. وقد نص عليه المشرع الجزائري في المدة 211 ق م ج كشهر افلاس المشتري أو إعساره[2].

وإذا حبس البائع المبيع عن المشتري يلتزم البائع بحكم حيازته للشيء بالمحافظة عليه وصيانته اثناء الحبس ببذل عناية الرجل العادي. وإذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له، كان الهلاك على المشتري مالم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع[3].

ويبقى حق البائع في حبس المبيع قائما إلى أن ينقضي هذا الحق إما بزوال سببه وإما بنزول البائع عنه وإما بخروج الشيء المبيع من يده، فينقضي حق البائع في حبس المبيع بزوال سبب لحبس، وذلك بأن يستوفي البائع الثمن من المشتري[4].

2-حق المشتري في حبس الثمن: فحق المشتري في حبس الثمن حتى يقوم البائع بضمان التعرض وضمان العيوب الخفية، وفي تسليم المبيع ان لم يكن قد تسلمه وقد نصت عليه المادة 2/388 ق م ج[5]. ((وحق المشتري في حبس الثمن ليس مطلق بل مقيد))[6].

وذلك وفق حالات وهي كالتالي:

أ-الحالة الأولى: تعرض الغير للمشتري ويجب ان يكون هذا التعرض قانونيا ومستندا اما الى حق ثابت للمبيع او الى حق ال الى الغير من البائع، فالبائع يكون ملتزما بتمكين المشتري من حيازة المبيع حيازة هادئة[7]، جاز هنا للمشتري ان يحتبس الثمن حتى يقدم البائع

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني؛ العقود التي تقع على الملكية**، م1، ج4، دار احياء التراث العربي، لبنان، ص805.

[2] أنظر: المادة 211 من أمر 58/75.

[3] قلال مريم-علوش شهرزاد، مرجع سابق، ص38.

[4] السنهوري عبد الرزاق احمد، **الوسيط في شرح القانون المدني؛ العقود التي تقع على الملكية**، مرجع سابق، ص809.

[5] أنظر المادة 2/388 من أمر 58/75.

[6] يايسي كاتية، يونسي صبرينة، **التزامات البائع والمشتري في عقد البيع وفق الاحكام القانون المدني الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان مير-بجاية، السنة الجامعية 2013/2012، ص57.

[7] قلال مريم-علوش شهرزاد، مرجع سابق، ص39.

كفيلا يضمنه للمشتري[1]. وبالمقابل لا يحق للمشتري ان يحبس الثمن إذا زال التعرض وهذا بنجاح البائع في دفع تعرض الغير وصدور حكم نهائي لصالح المشتري[2].

ب-الحالة الثانية: ان يكون المشتري مهدد بنزع يد، إذا خيف على المبيع ان ينزع من يد المشتري في هذه الحالة لا يشترط القانون وقوع التعرض فعلا للمشتري من الغير[3]، ونما اكتفي بوجود سبب جدي يخشى معه نزع المبيع من تحت يده[4]،

سقوط حق المشتري في حبس الثمن وذلك وفق حالتين:

أ-الحالة الأولى: حالة وجود شرط في العقد يمنع المشتري من حبس الثمن أي إذا اتفق الطرفان في العقد على اسقاط الضمان مالم يتعمد البائع إخفاء حق الغير وهذا ما نصت عليه المادة 3/377 ق م ج.

ب-الحالة الثانية: إذا قام البائع بتقديم تامين كافي للمشتري كان يقدم له رهنا حيازيا او كفيلا وهذا بعد تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالحق في الحبس المنصوص عليا في المادة 1/200 ق م ج. قلال مريم، ص40.

---

[1] الوزان وليد محمد بخيت، **إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع**، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص32.

[2] قلال مريم-علوش شهرزاد، مرجع سابق، ص 40.

[3] المرجع نفسه.

[4] محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 10936 سنة79 قضائية، جلسة 2011/03/13.

3-حق المؤجر في حبس المنقولات الموجودة في العين: لقد نص المشرع الجزائري صراحة على جواز حبس المؤجر للمنقولات الموجودة في العين المؤجرة، وهذا ما يتضح جليا في نص المادة 501 من ق م ج[1]. من خلال استقراء هذه المادة يتبين انه لضمان حق المؤجر في بدل الايجار أجاز له المشرع ان يحبس جميع المنقولات الموجودة في العين المؤجرة حتى ولو كانت مملوكة لغير المستأجر بشرط الا يتجاوز في حبسه الحدود الامتياز المقررة قانونا[2]. غير أن هناك حالات استثنائية لا يكون فيها للمؤجر الحق فبي الحبس، وهي كالتالي: إذا كانت حرفة المستأجر تقتضي خروج المنقولات، وإذا كان خروج المنقولات تقتضيه شؤون الحياة العادية كالسيارة مثلا، وإذا كانت المنقولات المتروكة في العين خرجة منها ومارس عليها المؤجر حق الاسترداد كافية للوفاء ببدل الايجار المطلوب[3].

ثانيا: تطبيقات تقوم على الارتباط المادي (او الموضوعي)

1-حق الحائز في حبس العين لاسترداد ما أنفقه عليها من المصروفات: طبقا لنص المادة 2/200 من ق م ج التي تنص على "ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية او نافعة، فان له ان يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع" وهذا هو التطبيق الرئيسي لحق الحبس القائم على الارتباط المادي أو الموضوعي[4].

ويجب الرجوع في تحديد الدينين المتقابلين في هذا التطبيق الى الفقرتين الأولى والثانية من المادة 839 من ق م ج " على المالك الذي يرد اليه ملكه ان يدفع الى الحائز جميع ما أنفقه من مصروفات اللازمة. وفيما يرجع الى المصروفات النافعة تطبق المادتان 784 و785." وتميز هاتان المادتان المشار اليهما ما إذا كان الحائز الذي أنفق المصروفات حسن

---

[1] عبد الوهاب نسيمة-بوقبة دليلة، مرجع سابق، ص17.

[2] عز الدين سارة، **التزام المستأجر ببدل الايجار وفق القانون رقم 05/07**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع1، الجزائر، يونيو 2016، ص27.

[3] زروقي خديجة، **التزامات المستأجر في ايجار المنقولات والعقارات**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال المقارنة، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2012، ص ص56-57.

[4] خوجة حسينة، مرجع سابق، ص ص54-55.

النية او سيئها[1]، فاذا كان حسن النية يلتزم المالك برد مقدار هذه المصروفات او الزيادة في ثمن العين بسببها (1/785)، اما إذا كان الحائز سيئ النية، فيرد المالك له اقل القيمتين: الزيادة في ثمن العين بسبب المصروفات، او قيمة ما تم استحداثه في العين مستحق الازالة (1/784)[2].

ونرى من ذلك ان لحائز الشيء الذي أنفق عليه مصروفات ضرورية او نافعة حق حبسه، حتى يستوفي ما هو مستحق له[3]. هذا وقد نصت المادة 3/839من ق م ج، سواء كان الحائز حسن النية أو سيئها إذا أنفق مصروفات كمالية فليس له ان يتقاضى عنها تعويض وليس له الا ان ينزع ما استحدثه من منشأة على نفقته مع ان يعيد الشيء الى حالته الأولى، وإذا تعذر ذلك فعليه ان يدفع تعويضا عما احدثه من ضرر، وللمالك أن يلزمه بنزع ما استحدثه على نفقته مع إعادة الشيء إلى حالته الأولى والتعويض إذا كان له مقتضى[4].

الفرع الثاني: تطبيقات الاتفاقية

وهي تطبيقات تذكر على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فإلى جانب التطبيقات المذكور سالفا سنقوم باستعراض امثلة اخر تجسد الحق في الحبس في بعض العقود.

أولا: تطبيقات تقوم على الارتباط القانوني أو التبادلي

1-حق المستأجر في حبس العين المؤجر للتحسينات التي استحدثها: إذا أوجد المستأجر في العين المؤجرة بناءا او غرسا او غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة العقار، التزم المؤجر ان يرد للمستأجر عند اقتضاء الايجار ما أنفقه في هذه التحسينات او ما زاد في قيمة العقار، ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك[5]. هنا ينبغي التمييز بين حالتين هما:

---

[1] خوجة حسينة، المرجع السابق، ص55.

[2] صبري سعدي محمد، مرجع سابق، ص159.

[3] محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 5945 لسنة 81 القضائية، جلسة 2 من مايو سنة 2012.

[4] العمروسي أنور، **الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني**، الطبعة الخامسة مزيدة ومنقحة، دار العدالة، القاهرة، 2015، ص63.

[5] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ الاثبات-آثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1077.

ان يكون المستأجر قد استحدث التحسينات بعلم من المؤجر ومن غير معارضته، او ان يكون قد استحدث التحسينات دون علم المؤجر او رغم معارضته[1]. ففي الحالة الأولى يخير المؤجر في ان يدفع للمستأجر إما ما أنفقه هذا من التحسينات وإما ما زاد في قيمة العقار في سببه، وللمستأجر، أن يطبق قاعدة الحق في الحبس ومن غير حاجة الى نص خاص. وفي الحالة الثانية يكون للمؤجر الخيار بين طلب إزالة التحسينات مع التعويض ان كان له مقتضى، وبين استبقاء هذه التحسينات في المقابل رد احدى القيمتين إلى المستأجر، وهذا تطبيقا لقاعدة الحق في الحبس دون التقيد بنص قانوني[2].

2-**حق المستعير في حبس العارية وحق المعير في حبس ما في ذمة المستعير:** على المستعير المحافظة على الشيء المعار، وذلك ببدل قدر من العناية التي يبدلها في حفظ ماله[3]. إذا اضطر المستعير إلى الانفاق للمحافظة على الشيء أثناء العرية، التزم المعير أن يرد إليه ما أنفقه من المصروفات[4]، كما أن المستعير كان لزاما عليه لن يرد الشيء الذي تسلمه بالحالة التي كان عليها. فهذه الالتزامات متقابلة تربط بعضها ببعض، فعلى المستعير أن يرد العارية عند انتهاء العقد، وعلى المعير أن يعوض المستعير عن المصروفات وعن العيوب[5]. فيجوز إذن لكل من المتعاقدين، تطبيقا لقاعدة الحبس[6].

3-حق حافظ الوديعة في حبسها وحق المودع في حبس ما في ذمته لحافظ الوديعة: على المودع أن يرد إلى المودع عنده ما أنفقه في حفظ الوديعة، ويجب على المودع عنده أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه، فهنا أيضا التزامات متقابلة يرتبط بعضها ببعض، فعلى حافظ الوديعة أن يرد الوديعة، وعلى المودع أن يعوض لحافظ الوديعة عن

---

[1] عبد الوهاب نسيمة-بوقبة دليلة، مرجع سابق، ص18.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ الاثبات-آثار الالتزام**، مرجع سبق، ص1077.

[3] الزحيلي وهبة، **نظرية الضمان (دراسة مقارنة)**، دار الفكر، دمشق، 1998، ص211.

[4] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ الاثبات-آثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1079.

[5] عبد الوهاب نسيمة، بوقبة دليلة، مرجع سابق، ص18.

[6] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ الاثبات-آثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1079.

المصروفات وعما لحقه هذا من خسارة بسبب الوديعة، فيجوز إذن لكل من المتعاقدين، تطبيقا لقاعدة الحبس ودون حاجة إلى نص خاص، أن يمتنع عن تنفيذ التزامه حتى يستوفي حقوقه[1].

ثانيا: تطبيقات تقوم على الارتباط المادي او الموضوعي

حق المشتري في حبس المنقول المسروق او الضائع

طبق لنص المادة 836 من ق م ج التي تنص "يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه أن يسترده ممن يكون حائزا له بحسن النية وذلك في أجل ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة. إذا كان الشيء الضائع أو المسروق قد وجد في حيازة من اشتراه بحسن نية في السوق بالمزاد العلني أو اشتراه ممن يتجر في مثله فإن له أن يطالب ممن يسترد الشيء أن يرد الثمن الذي دفعه".

ويتبين من هذا النص أن من يشتري بحسن نية شيئا مسروقا أو ضائعا في سوق أو مزاد علني أو ممن يتجر بمثله لا يلزم برد الشيء إلى مالكه إلا إذا طلبه المالك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة ورد للمشتري الثمن الذي دفعه[2]. وليس بين المشتري والمالك أية علاقة غير حيازة المشتري للشيء المسروق أو الضائع، وقد أصبح المشتري دائنا باسترداد الثمن بمناسبة هذا الشيء الذي يجب عليه أن يرده للمالك. ومن ثم وجد ارتباط مادي أو موضوعي ما بين التزام المشتري برد الشيء إلى المالك والتزام المالك برد الثمن إلى المشتري، فيجوز إذن للمشتري، طبقا لقاعدة الحبس ودون حاجة إلى نص خاص، أن يحبس الشيء عن المالك حتى يسترد منه الثمن[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص1080.

[2] خوجة حسينة، مرجع سابق، ص59.

[3] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ الاثبات–آثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1084.

1- حق المنتفع في حبس العين:

تنص المادة 848 من ق م ج " يلتزم المنتفع أثناء انتفاعه بكل ما يعرض على العين المنتفع بها من تكاليف المعتادة وبكل النفقات التي تقتضيها أعمال الصيانة. أما التكاليف غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المنتفع فإنها تكون على المالك ويلتزم بأن يؤدي للمالك فوائد ما أنفقه في ذلك، وإذا كان المنتفع هو الذي قام بالإنفاق، كان له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع".

ويتبين من هذا النص ان التكاليف غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة في العين المنتفع بها تكون على المالك لا على المنتفع، فإذا قام المنتفع بها كان له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع[1].

ومن ثم يوجد التزامان متقابلان مترابطان ترابط ماديا: التزام المنتفع برد العين المنتفع بها إلى المالك عند انتهاء حق الانتفاع، والتزام المالك برد أصل ما أنفقه المنتفع في التكاليف غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة. فيجوز إذن للمنتفع، طبقا لقاعدة الحق في الحبس ودون حاجة إلى نصوص خاصة، أن يحبس العين المنتفع بها حتى يستوفي حقه من المالك[2].

[1] خوجة حسينة، مرجع سابق، ص58.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ الاثبات–آثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1085.

ملخص الفصل الأول:

يعتبر الحق في الحبس من المواضيع التي حظيت بدراسات وافية في القديم والحديث، وخاصة أنه كان وليد حقبة القانون الروماني، ورغم ذلك لا يزال مثار جدل.

فقد خصصنا هذا الفصل في البحث عن ماهية الحق في الحبس، وذلك بتحديد مفهوم الحق في الحبس وهذا الأخير يتحقق من خلال إعطاء تعريف للحق في الحبس من جانبيه القانوني لفقهي.

إضافة إلى تبيان أهم الخصائص التي تميزه عن سائر الأنظمة المشابهة، وتحديد الطبيعة القانونية للحق في الحبس التي كانت ولا تزال في بعض القوانين كالقانون الفرنسي مثار جدل فقهي وقضائي، وبالرغم من ذلك نجد أنه قد يتشابه مع بعض الأنظمة القانونية، ولكنه وفقا لطبيعته وخصائصه يختلف عنها في العديد من النقاط وهذا مدفعنا إلى التمييز بين الحق في الحبس وبين ما يشابه به مه بعض الأنظمة.

وكذلك ولمعرفة الجذور التاريخية للحق في الحبس قبل أن يكون حق مكرسا قانونيا تعينا علينا استعراض اللمحة التاريخية التي مر بها الحق الحبس، فأول ما تبلورت هذه الفكرة كانت بداية في القانون الروماني وتليها تأثر به القانون الفرنسي وغيره من التشريعات.

ولقد خصصنا الجزء الثاني من هذا الفصل لدراسة نشوء الحق في الحبس، إذ لا يجوز التمسك بحق الحبس ضد طرف أخر إلا بتوافر جملة من الشروط، فكل شرط لا يقل أهمية عن الاخر

وإضافة إلى الجانب النظري والوصفي للحق في الحبس بالمعني العام، تناولنا بعض تطبيقاته في نصوص مختلفة في التقنين المدني الجزائري وتطبيقات اخر غير منصوص عليه في القانون وهي واردة على سبيل المثال.

الفصل الثاني:

أحكام الحق في الحبس

الفصل الثاني: أحكام الحق في الحبس

تماشيا مع منطلق دراستنا باعتبار الحق في الحبس ضمان حصول الدائن الحابس على حقه، ووسيلة قانونية للضغط على المدين المقصر وحمله على تنفيذ التزامه والوفاء به، لدى رتب القانون التزامات على عاتق المدين، مقابل الالتزامات التي فرضها على الدائن الحابس. وهذا ما سنتناوله في **المبحث الأول: حقوق والتزامات الحق في الحبس.**

فلما كان الحق في الحبس هو حق مؤقت كان لابد أن ينقضي ولتوضيح ذلك يتطلب الأمر منا تسليط الضوء على طرق انقضائه وهذا ما نستعرضه في **المبحث الثاني: انقضاء الحق في الحبس.**

المبحث الأول: حقوق والتزامات الحق في الحبس

طبقا للمادة 201 من ق م ج والتي تنص على (مجرد الحق في الحبس لا يثبت حق امتياز عليه).

وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء وفقا لأحكام رهن الحيازة وعليه أن يقدم حسابا عن غلته.

وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف فللحابس أن يحصل على اذن من القضاء في بيعه وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 917 من ق م ج وينتقل الحق في الحبس من الشيء الى ثمنه (و عليه و طبقا لهذه المادة فان للحابس حقوق تنشأ عن حبسه للعين[1]، لذلك سنعرض حقوق والتزامات الحق في الحبس في **المطلب الأول: حقوق والتزامات الحق في الحبس بالنسبة للحابس**، أما **المطلب الثاني: حقوق والتزامات الحق في الحبس بالنسبة للغير**.

المطلب الأول: حقوق والتزامات الحق في الحبس بالنسبة للحابس

إن اثار الحق في الحبس بين أطراف العلاقة التعاقدية أو خلفهم العام، تتجلي من خلال الدور الضاغط الذي يلعبه الحبس كوسيلة ضغط على المدين من أجل حمله على تنفيذ التزامه عينا، بحيث أن الدائن يمتنع بطريقة مشروعة عن أداء الشيء للمدين مع الالتزام بالمحافظة عليه، ومن خلال هذا المطلب سنتناول فرعين **الفرع الأول: مشروعية الامتناع عن الوفاء**، أما **الفرع الثاني: نتائج الامتناع عن الوفاء**.

[1] خوجة حسينة، حق الحبس ضمان لتنفيذ الإلتزام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م 54، ع2، ص239.

الفرع الأول: مشروعية الامتناع عن الوفاء

أولا: حبس العين عن مالكها

متي توافرت الشروط اللازمة لنشوء الحق في حبس العين، أصبح للدائن الحق في حبس العين عن مالكها،[1] فلا يستطيع هذا أن يطالب الحائز برد العين حتى يقوم بوفاء ما في ذمته من الدين للحائز.[2] وإلى حين الحصول على تأمين كاف لضمان ما هو مستحق له، سواء كان حقا شخصيا كالكفالة او عينيا كالرهن، وفق لقواعد العدالة الخاصة ومبادئ حسن النية. فانه لقضاة الموضوع سلطة تقدير مدى كفاية التأمين، ولا يؤثر ذلك في صفته كدائن عادي، والهدف من هذا كله هو حمل المدين عن تنفيذ التزامه.[3]

ومن هنا، فإن امتناع الحابس عن تنفيذ التزامه هو امتناع مؤقت تقوية ضمان الدائن، حتى يقوم المدين بتنفيذ ما بدمته، أي إلى أن يحصل على حقه، وليس طريقة لانقضاء الالتزام، فلا يمكن أن يستمر حتى ينقضي هذا الالتزام، وفي هذا يختلف الحق في الحبس عن المقاصة، التي بها ينقضي الدينان بقدر الأقل منهما.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الحبس كما سبق القول لا يقبل التجزئة شأنه في ذلك أي ضمان أخرى، إذ أن المدين المالك للعين لو قام بتنفيذ جزء من الالتزام، فإن الدائن يبقى حابسا للعين كلها حتى يستوفي باقي حقه كاملا.[5] هذا ويجب على الحائز ألا يتعسف في

---

[1] "يرى البعض أن الشيء المحبوس المقصود في المادة 200 من ق م ج، والتي تقابلها المادة 247 من ق م م، هو الشيء أو العين المعينة بالذات، الذي يكون محل لحق الحبس، بينما إذا كانت العين معينة بالنوع كالمثليات، فإن حق الحبس هنا يسمى بالدفع بعدم التنفيذ". أنظر السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ اثبات–أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1086. الشهاوي قدري عبد الفتاح، مرجع سابق، ص84.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ اثبات–آثار التزام**، المرجع السابق، ص1087.

[3] بلحاج العربي، **أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص ص324–325.

[4] مرجع نفسه، ص325.

[5] لوني يوسف، **الحماية الإجرائية للدائن المتعاقد في التنفيذ العيني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2019/2018، ص374.

استعمال حقه في الحبس، فلو أن الباقي من الدين كان جزءا قليل تافها، كان من التعسف أن يبقى حابسا للعين، أضحى من الواجب عليه رد العين لمالكها مع مطالبة الباقي من الدين. وما يسري في حق المالك من قواعد وأحكام يسري أيضا في حق ورثته.[1]

ثانيا: الامتناع عن الوفاء لا يعني حق امتياز

على أن حبس العين على النحو المتقدم لا يجعل للحابس حق امتياز عليها،[2] هذا ما عبرت عنه المادة 1/201ق م ج صراحة بقولها " مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه،" ويتضح من هذا أن عدم إعطاء حق امتياز للحابس يتماشى مع المرجعية التاريخية لهذا النظام، والمتمثل في كونه دفعا من الدفوع، وقد سبق ترجيحه في تناولنا الطبيعة القانونية لحق الحبس أنه لا يرقى صفة الحق العيني.[3]

فليس للدائن أن ينفد على الشيء المحبوس لاستفاء حقه من ثمنه مقدما على الدائنين الاخرين، وإنما له التنفيذ بوصفه دائنا عاديا، وإذا باشر إجراءات التنفيذ،[4] ليس له أن يرفض تسليم الشيء إلى من يرسو عليه المزاد، إذ أن قيامه بإجراءات التنفيذ يتضمن استعداده لتسليم الشيء، ويقتصر حقه على الدخول بالتنفيذ مع غيره من الدائنين وفق لقاعدة قسمة الغرماء.[5] ولكن إذا بقي الحائز حابسا للعين ولم ينفد عليها، فإن حقه في الحبس يبق قائما حتى لو باع المالك العين من أخر أو نفد أحد الدائنين الاخرين بحقه على العين فباعها جبرا لمن رسا عليه

---

[1] الشهاوي قدري عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص86 –87.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ اثبات–أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1089.

[3] سرايش زكريا، مرجع سابق، 159.

[4] حطوم وجدي، مرجع سابق، ص221.

[5] المرجع نفسه، ص222. انظر: علاء أحمد صلاح، **مجلة روح القوانين**، المركز القانوني الناشئ عن الحق في الحبس (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص219.

المزاد، ففي جميع هذه الأحوال يبقي حق الحائز في العين قائما في مواجهة المشتري من المالك أو في مواجهة الراسي عليه المزاد.[1]

كما أن ليس له سلطة الأفضلية، أو سلطة تتبع هذا الدين ولا يمنحه مركز قانونيا متميزا عن باقي الدائنين باعتباره دائنا عاديا.[2]

ثالثا: امتداد الامتناع عن الوفاء إلى ثمار الشيء

قد يكون الشيء المحبوس ممن ينتج غلة أو ثمار، فلا يحق للحابس أن يأخذ هذه الثمار لنفسه ولا أن يخصم قيمتها من الدين، بل كل ماله هو الحق في حبسها. ولكن إذا كانت الغلة أو الثمرات معرضة للتلف، جاز استئذان القاضي في بيعها ويقوم ثمنها مقامها فيبقى حابسا لها حتى يستوفي حقه.[3] وهذا ما نصت عليه المادة 3/201 ق م ج" وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف، فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 971، وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه." ولكن لا يتقدم في هذا الثمن على سائر المدينين، بل يقاسمونه فيه مقاسمة الغرماء، إذا أراد التنفيذ عليه بحقه.[4]

الفرع الثاني: نتائج الامتناع عن الوفاء

أولا: المحافظة على الشيء المحبوس

إن الشيء المحبوس بين يدي الحابس هو ليس ملكه وعليه واجب تسليمه إلى مالكه، وهو يعلم ذلك، لذا لا يصح الاتيان بأي عمل يضر بالشيء المحبوس. فيلتزم الحابس

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ اثبات–آثار الالتزام**، مرجع سابق، ص ص1089–1090.

[2] بلحاج العربي، **أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص325.

[3] – السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ اثبات–آثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1090.

[4] – الشهاوي قدري عبد الفتاح، مرجع سابق، ص89.

بالمحافظة على الشيء المحبوس وفق لأحكام رهن الحيازة.[1]وأحكام رهن الحيازة هي مسألة مبسوطة في المادة 955 ق م ج ويقابلها نص المادة 1103 من ق م م وهي تقضي بأنه "إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون، فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد، وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه مالم يثبت أن ذلك يرجع لسبب لا يدي له فيه" فالمرتهن حيازة يلتزم بالمحافظة على العين المرهونة، والتزامه هذا هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية.[2] ومقدار العناية المطلوب منه أن يبذل في المحافظة على العين المرهونة هو عناية الشخص المعتاد، وهو كما نرى معيار موضوعي لا ذاتي، ثم أنه ملتزم برد العين المرهونة عند انقضاء الرهن، والتزامه هذا على النقيض من التزام بالمحافظة على العين، هو التزام بتحقيق غاية لا التزام ببدل عناية. ومن ثم فهو مسؤول، إذا لم يرد العين المرهونة لهلاك أو تلف، مالم يثبت أن الهلاك أو التلف يرجع لسبب أجنبي.

والذي يعنينا هنا هو الالتزام بالمحافظة على العين لا الالتزام بالرد:[3]

وفي هذا ما نصت عليه المادة 2/201 ق م ج على أنه" وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء وفقا لأحكام رهن الحيازة، وعليه أن يقدم حسابا عن غلته." انطلاق من المادة المذكور أعلاه، فإن الدائن الحابس يجب أن يبدل عناية الرجل العدي في الحفاظ وصيانة الشيء المحبوس أي أن التزامه هو التزام ببدل عناية وليس بتحقيق نتيجة.[4] ومصدر هذا الالتزام هو

---

[1] – جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، **مشروعية الامتناع عن تنفيذ الالتزام**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المقال 7، م 5،ع 2 الخريف 2019،جامعة دمياط، ص80. السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، أثار الالتزام، مرجع سابق، ص1090.

[2] الشهاوي قدري عبد الفتاح، مرجع سابق، ص93.

[3] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ اثبات–أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1094.

[4] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص171. صبري سعدي محمد، مرجع سابق، ص184. عبد المجيد الحكيم، **الوجيز في شرح القانون المدني العراقي– أحكام الالتزام**،ج2، ط 1، شركة الطبع والنشر والأهلية، بغداد، 1925، ص115.

القانون حسب نص المادة 955 ق م ج.[1] وهو كما نري معيار موضوعي لا ذاتي،[2] فإذا قصر الحابس عن بدل العناية اعتبر هذا خطأ منه، وتحققت مسؤوليته التقصيرية وأصبح ملزم بالتعويض إلا إذا أثبت أن الهلاك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيها وهذا ما نصت عليه المادة 369 ق م ج.[3]

وقد قضي بأن ((استعمال الناقل حقه في حبس الأشياء المنقولة أو بعضها استيفاء لأجرة النقل المستحقة له، لا يعفيه من واجب المحافظة عليها في فترة احتباسها بل عليه أن يبدل في حفظها وصيانتها ما يبذله الشخص المعتاد ويكون مسؤولا عن هلاكها أو تلفها مالم ان ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه)).[4]

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 201 ق م ج على إجراء خاص يتخذه الحابس، وهو متفرع عن التزام بالمحافظة على العين المحبوسة، فقد قضت بأنه إذا كان الشيء المحبوس يخشى من الهلاك أو التلف كالمأكولات، فعلي الحابس واجب أخرى هو استئذان القضاء في بيع الشيء المحبوس، وينتقل حقه في الحبس إلى ثمنه يحل حلولا عينيا محل الشيء المحبوس، ويعين القاضي في هذه الحالة الجهة التي يودع فيها الثمن.[5]

---

[1] انظر: المادة 955 ق م ج.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ اثبات–أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1090. حطوم وجدي، مرجع سابق، ص234.

[3] عبد الوهاب نسيمة–بوقبة دليلة، مرجع سابق، ص21.

[4] الشهاوي قدري عبد الفتاح، مرجع سابق، ص93.

[5] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ اثبات–أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1095. سعدي صبري محمد، مرجع سابق، ص185.

وهذا، ويقع على المالك عبئ اثبات هلاك العين المحبوسة أو تلفها أو تعيبها، ويمكن للحابس دفع المسؤولية عنه بإثبات أنه بدل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على العين، وأن التعيُّب يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.[1]

ثانيا: تقديم حساب على غلة الشيء الحبوس

إن العين المحبوسة من طرف الدائن أو خلفه العام، إذا كانت ثمارا فإنه حسب الفقرة الثانية من المادة 201 ق م ج، على الدائن المالك للشيء حساب على غلته، أي بمعنى أن ما ينتجه الشيء من غلة أو ثمار فهو ملك للمدين مالك العين، ولا يعود للدائن الحابس، ولكن يحق لهذا الأخير حبس هذه الثمار بمعية الشيء المحبوس فمثلا في عقد البيع فإن الثمار تستحق للمشتري من وقت التعاقد أو من وقت اخر متفق عليه، ولا يؤدي حق البائع في حبسها إلى تعطيل حق المشتري فيها.[2]

وجدير بالذكر، بأنه ليس للدائن الحابس أن يستوفي دينه من ثمار الشيء المحبوس وغلاته، بأن يتملك هذه الثمار والغلات خصما من دينه، وهذا على عكس الحال في الرهن الحيازي (956 ق م ج).[3]

وبطبيعة الحال يقتضي تقديم حساب على الغلة، أن يقبض الحابس هذه الغلة ويحبسها، ثم يقدم حسابا عنها للمالك، فالعين إذا كانت بطبيعتها تنتج غلة كأرض تزرع أو سكن الدار، وما الى ذلك. وعليه أن يقدم حساب عل الغلة الى المالك عند انقضاء الحق في الحبس، أما

---

[1] – بلحاج العربي، **أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري(دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص329.

[2] – أنظر: لوني يوسف، مرجع سابق، ص375، السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ اثبات–آثار الالتزام**، ص1096.

[3] – بلحاج العربي، **أحكام الالتزام القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص330. الشهاوي قدري عبد الفتاح، مرجع سابق، ص96.

إذا كانت العين لا تنتج غلة بطبيعتها، كسيارة أو اثاث أو نحو ذلك، فلا يلتزم الحابس باستغلالها بل يبقيها عنده دون استغلال مع المحافظة عليها وصيانتها.[1]

ثالثا: رد العين المحبوسة

إذا تحققت الغاية من الضمان عن طريق حبس العين والتي تتمثل في قيام المدين بتنفيذ التزامه، أو أن هذا الأخير قدم تأمين كاف للوفاء به حسب مقتضيات المادة 200 ق م ج فإن الدائن الحابس لم يعد مبررا شرعي من استمراره في حبس العين، بل عليه رد وتسليم العين إلى المدين أو دفع ثمن له إذا كان محل حق الحبس مبلغ من النقود كما هو الحال في حالة حبس المشتري للثمن في عقد البيع.[2]

ونرى من ذلك أن التزام الحابس برد العين بعد انقضاء الحق في الحبس لا يرجع إلى الحبس ذاته، فالحبس مجرد واقعة مادية، لا ترتب التزامات على الحابس برد العين إلى صاحبها، ولكن إذا انقضى فقد زال المانع الذي يحول دون الرد، فيعود الالتزام بالرد في ذمة الحابس وفق العلاقة التي تربطه بالدائن قبل الحبس.[3]

الخلاصة: "ومن هنا نتبين الفرق بين الحبس ورهن الحيازة. ففي رهن الحيازة يلتزم الدائن المرتهن برد العين المرهونة بموجب عقد رهن ذاته، ويكون مسؤولا عن الهلاك والتلف إلا إذا أثبت السبب الأجنبي، فالالتزام بالرد بتحقيق غاية مصدره العقد. أما الحابس فيرجع التزامه بالرد إلى العلاقة التي كانت بينه وبين المالك قبل الحبس كما سبق القول،[4] وهذه العلاقة هي

---

[1] – السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ إثبات–أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1097.

[2] –أنظر: مرقس سليمان ، **شرح القانون المدني–العقود المسمات–عقد البيع**، ط 4، دار عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص439. أنظر: بلحاج العربي، مرجع سابق، ص331.

[3] – السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ إثبات–أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص 1097.

[4] –الشهاوي قدري عبد الفتاح، مرجع سابق، ص97.

التي تحدد مدى الالتزام بالرد، ومن يتحمل تبعة الهلاك وما إلى ذلك. ومن هنا لا يكون هناك محل لتطبيق أحكام رهن الحيازة في التزام الحابس بالرد".[1]

المطلب الثاني: حقوق والتزامات الحق في الحبس بالنسبة للغير

بما أن الحق في الحبس هو حق مطلق لا يقبل التجزئة، فإن الحابس يجوز له أن يتمسك في مواجهة من له حق استرداد الشيء المحبوس وضد دائنيه. حتى استيفاء حقه كاملا، **وللحابس** أيضا، أن يتمسك به في مواجهة الغير الذي انتقلت إليه ملكية الشيء المحبوس أو كسب عليه حقا عينيا اخر.[2]

إن المقصود بالغير في المجال العقدي ومجال تنفيذ الالتزامات، هو كل شخص من غير المتعاقدين ومن غير خلفهما العام والخاص، إذ أن أثار العقد تنصرف إلى المتعاقدين وإلى خلفهما العام والخاص إلا في بعض الأحوال الاستثنائية.[3]

غير أنه في مجال الحق في الحبس، بأن الغير يشمل الدائنين العاديين للمدين وكذلك خلفه الخاص.[4]

الفرع الاول: بالنسبة للدائنين العاديين

رأينا كما قدمنا أن ورثة المالك يحلون محله ولا يعتبرون من الغير، فيسري الحبس في حقهم كما يسري في حق المالك مورثهم، أما الدائنون العاديون للمالك فهؤلاء يعتبرون من الغير، ولكن مع ذلك يسري الحبس في حقهم أيضا كما يسري في حق المالك،[5] أيا كان تاريخ

---

[1] – السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ إثبات–أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1098.

[2] –بلحاج العربي، **احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص332.

[3] – لوني يوسف، مرجع سابق، ص378.

[4] بلحاج العربي، **أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص332. السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ اثبات–أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1091.

[5] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في القانون المدني الجديد؛ اثبات–آثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1091.

نشأة الدين أي سواء كان من قيل نشوء حق الحبس أما بعده،[1] وذلك على أساس أنه ليس للخلف العام أو للدائن العادي سوى حقوق السلف أو المدين.[2]

والجدير بالذكر، أنه إذا قام الدائنون العاديون بالتنفيذ الجبري على المال المحبوس بين يدي الحابس، باعتباره جزء من الضمان العام لمدينهم، كان لهذا الأخير الامتناع عن تسليم الشيء إلى من رسا عليه المزاد حتى يستوفي حقه كاملا من المدين أو الدائن العادي أو المشتري الراسي عليه المزاد.[3]

الفرع الثاني: بالنسبة للخلف الخاص

والخلف الخاص في مجال الحق في الحبس، هو كل من انتقلت إليه ملكية العين المحبوسة عن المالك، أو انتقل إليه من حق عيني على العين المحبوسة. وذلك على أساس أن الحبس لا يعطل حق المالك في التصرف في ملكه، فله أن يبيع العين وهي محبوسة في يد الدائن الحابس. وله أن يرتب عليها حق رهن أو حق ارتفاق أو غيرها من الحقوق العينية.[4]

ومنه فقد انقسم الفقهاء واختلفت الآراء فيما بينهم:

- فمنهم من يرى أن الحق في الحبس يسري في مواجهة الخلف الخاص كالدائن العادي المرتهن ولو كان الرهن سابقا على نشوء الحق في الحبس، وسواء في ذلك كان الشيء المجبوس منقولا أو عقارا.

---

[1] حطوم وجدي، مرجع سابق، ص249. بلحاج العربي، **أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري(دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص332. السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ اثبات–آثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1091.

[2] أنظر: المادة 108و109 من ق م ج.

[3] بلحاج العربي، **أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)**، مرجع السابق، ص ص332–333.
السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ اثبات–أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص 1091.
الشهاوي قدري عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 93. وجدي حطوم، مرجع سابق، ص249.

[4] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ اثبات– أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص 1092.

غير أن في هذا الراي ما يخل بالثقة الواجبة في نظام الاتمان.[1]

- ومنهم من يقصر أثر الحبس على المدين وخلفه العام ودائنيه العاديين، غير أن في هذا الراي ما يفقد الحق في الحبس قيمته كحق من حقوق الضمان.
- وأخيرا منهم، ورأيهم الراجح. من يختط لنفسه طريقا وسطيا، فيفرق بين صور الحق في الحبس على التفصيل الاتي:[2]

1-إذا كانت العين المحبوس عقارا: فإن الخلف الخاص (المشتري) لمالك العقار وهو المدين، أو كان هذا الخلف دائن مرتهن أو صاحب حق انتفاع أو حق ارتفاق، فإن هذا الخلف الخاص لكي لا يحتج أمامه بحق الحبس، يجب عليه أن يكون قد قام بإشهار حقه العيني العقاري أمام المحافظة العقارية قبل ثبوت الحق في الحبس للدائن.[3]

أما إذا كان هذا الشهر العقاري بعد ثبوت حق الدائن في الحبس، فإن الدائن من حقه التمسك في مواجهة الخلف الخاص بحق الحبس، لإن حقه ثبت قبل انتقال الملكية بالشهر العقاري إلى الخلف الخاص.[4] ولا يمكن اجباره قانون على التخلي على هذا العقار.

وعلى هذا سار اجتهاد محكمة النقض المصرية، إذ أنها في قرار مشهور لها قضت وبكل وضوح بأنه" للحائز أن يحتج بالحق في حبس العقار في مواجهة الغير ومن بينهم الخلف الخاص للبائع، إلا أن هذا الحق لا يسري على من يشهر حقه من أصحاب الحقوق العينية

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص174.

[2] سلطان أنور، مرجع سابق، ص180.

[3] بلحاج العربي، **أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري** (دراسة مقارنة)، مرجع السابق، ص333. السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، أثار الالتزام، مرجع سابق، ص1092.

[4] أنظر: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص174.

قبل أن يثبت للحائز الحق في حبس العين، لأن الحق في الحبس لا يختلط بالحقوق العينية، ولا يشاركها في مقوماتها، ولا يعطي لحائز الشيء الحق في التتبع والتقدم.[1]

2-إذا كان الشيء المحبوس منقولا: فإن الحق في الحبس يسري في حق من ترتبت لهم حقوق عينية بعد الحبس، ويسري كذلك في حق من ترتبت لهم حقوق عينية قبل الحبس إذا كان الحابس حسن النية أي لا علم له بهذه الحقوق.[2] والسبب في ذلك هو أن الحبس يتضمن مفهوم الحيازة. كما رأينا، ومن المعلوم أن حيازة المنقول بحسن نية ترتب هذا الأثر القانوني.[3]

3-**وأما إذا كان الحبس مستندا إلى إنفاق مصروفات:** ففي هذه الحالة وحدها يسري الحق في الحبس على الخلف الخاص دائما، سواء كانت العين منقولا أو عقارا، وسواء كان حق الخلف الخاص قد شهر بعد ثبوت الحق في الحبس أو قبل ذلك إذا كانت العين عقارا،[4] ذلك أن إنفاق المصروفات قد أفاد الشيء ذاته، وأفاد بذلك كل من له الحق عليه.[5] فأفاد تبعا لذلك كل من يطالب باسترداد ولو كان حقه ثابتا قبل إنفاق هذه المصروفات. ويصدق ذلك على المنقول، حتى ولو كان الحابس سيء النية.[6]

مشكلة المالك غير المدين:

وتعرض هذه المشكلة عندما لا يكون المدين مالكا للعين المحبوسة ويطالب المالك باستردادها. فهل يجوز للدائن الحابس أن يحتج بحقه في الحبس على المالك غير المدين.

---

[1] بلحاج العربي، **أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص ص333-334.

[2] أنظر: حطوم وجدي، مرجع سابق، ص204. إبراهيم نبيل سعد، مرجع سابق، ص174.

[3] بلحاج العربي، **أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، 334.

[4] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني؛ اثبات-أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1093.

[5] أبو سعود رمضان، **أحكام الالتزام**، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2006، ص242.

[6] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني؛ اثبات-أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1093.

ومثال ذلك من القضاء الفرنسي، تتلخص وقائعه في أن هناك حارسا على منقول قد تم تعيينه من قبل القضاء حتى الفصل في النزاع بين شخصين على هذا المنقول. وقد حكم بملكية هذا المنقول لأحدهم، بينما حكم على الاخر بمصاريف الحراسة، فعندما طلب المالك باسترداد المنقول، كان الثاني يرفض دفع ما عليه من دين للحارس، فاضطر الحارس إلى رفض التخلي عن المنقول لمالكه حتى يضمن الحصول على حقه بالرغم من أن هذا المالك ليس مدينا له بشيء. وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية هذا الموقف، وذلك على اعتبار أن للحابس أن يحتج بحقه في الحبس تجاه المالك رغم عدم مسؤوليته عن الدين.[1]

أما بالنسبة لموقف الفقهاء فقد اختلفت وجهات نظرهم، فمنهم من ايد موقف القضاء الفرنسي، ومنهم من يرى بعكس ذلك.

إذا كان حق الحبس مبنيا على الارتباط الموضوعي فإن للحابس أن يحتج بحقه على المالك الحقيقي لان المالك الحقيقي يكون حينئذ مدينا كأن يطالب الحابس برد مصروفات أنفقها على حفظ الشيء لان تلك المصاريف عادة بالفائدة على الشيء المحبوس، وبالتالي يكون المالك مدينا أيضا.[2]

اما إذا كان حق الحبس مبنيا على الارتباط القانوني وحده. فليس للحابس أن يحتج على المالك الحقيقي، فإذا باع شخص ملك غيره وقبض الثمن ثم أبطل المشتري البيع، فليس له أن يحبس المبيع حتى يسترد الثمن إلا في مواجهة البائع دون المالك الحقيقي وهو غير مدين له بشيء.[3]

وفي مصر يذهب الفقه إلى عدم جواز الاحتجاج بالحق في الحبس في مواجهة المالك غير المدين. فلا يجوز للمضرور أن يحبس الشيء الا في مواجهة الحارس. كما أنه ليس

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، 175.

[2] المرجع نفسه، ص176.

[3] خوجة حسينة، الحق الحبس، مرجع سابق، ص66.

للمقاول من الباطن أن يحبس العين عن المالك بما له من حق في ذمة المقاول الأصلي، مادام المالك ليس مدينا للمقاول من الباطن ولا للمقاول الأصلي.[1]

وتجدر الإشارة في نهاية هذه النقطة إلى أنه من الناحية العملية قد يحدث تزاحم بين عدة دائنين حابسين لنفس المال، ولكن قد يكون أحد الحابسين حابسا فعليا (حيازة مادية)، وقد يكون الاخر حائز صوريا أي ليس له حيازة مادية، فمثلا حابس السيارة قد يتحول الى حابس صوري إذا سلم تلك السيارة الى الميكانيكي من اجل تصليحها، بحيث هذا الأخير يصبح حائزا فعليا لهذه السيارة، ويمكن له حبسها في مواجهة الدائن الحابس الأول، حتى يستوفي اتعاب إصلاحه السيارة، وبالتالي تقوم هنا إشكالية تزاحم الحابسين على المال نفسه وهو امر موجود في الحياة العملية، لكن لم ينص المشرع على كيفية حل هذا الالتزام في حالة نزاع ولكن في فرنسا صدر قرار مشهور في سنة 1969 في محكمة التمييز، اقرت فيه افضلية الدائن الحابس الفعلي على الحابس الصوري.[2]

المبحث الثاني: انقضاء الحق في الحبس

تنص المادة 202 مدني جزائري على أنه (ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه أو محرزه، غير أنه لحابس الشيء إذا خرج من يده بغير علمه أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده، إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده ما لم تنقض سنه من وقت خروجه)[3]

ويتضح من هذا النص أن أحد أسباب انقضاء الحق في الحبس هو خروج الحق في الحبس من يد الحابس،[4] يمكن تقسيم أسباب انقضاء الحق في الحبس الى قسمين: انقضاء

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص176.

[2] وجدي حطوم، مرجع سابق، ص ص255، 256.

[3] الأمر 58/75.

[4] صبري السعدي محمد، مرجع سابق، ص186.

الحق في الحبس بطريق تبعي فيقصد لها انقضاؤه تبعا لانقضاء الدين المضمون به تطبيقا لقاعدة (اذا زال الأصل زال الفرع) و هذا من سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم انقضاء الحق في الحبس بطريق أصلي فتعني انقضاء الدين المضمون به و تؤدي هذه الطرق الى سقوط هذا الحق على الرغم من بقاء ذمة المدين مشغولة بالدين.[1]

المطلب الأول: انقضاء الحق في الحبس بطريق تبعي

لما كان حق الحبس حقا تابعا للدين المضمون به فإنه ينقضي تبعا لانقضاء هذا الدين سواء تم هذا الانقضاء بالوفاء أو بما يعادل الوفاء أو ينقضي حتى بدون وفاء

الفرع الاول: انقضاء حق الحبس بالوفاء أو بما يعادل الوفاء

الواقع إن انقضاء حق الحبس بهذه الطريقة لا يضفي شيئا جديدا على انقضاء الموجبات بشكل عام، فإن طرق انقضاء الموجبات تحملها دفات المؤلفات العامة في النظرية العامة للموجبات أو في مؤلفات التأمينات العينية التي تتكلم عن انقضاء التأمينات العينية التبعية.[2]

ونظرا لوجه الشبه بين طرق انقضاء الالتزامات عامة وانقضاء حق في الحبس بطريق تبعي سوف نذكر بعض طرق لانقضاء الحق في الحبس بهذه الطريقة

أولا: انقضاء حق الحبس بالوفاء.

هذا هو الوجه الطبيعي لانقضاء الدين،[3] وهو الطريق الذي يفضله الدائن بل هو الذي اتجهت اليه إرادة الطرفين منذ البداية في المعتاد[4]، يتبع في وفاء الدين المضمون بحق الحبس القواعد العامة المقررة في وفاء الديون عامة،

---

[1] نواف حازم خالد، **انقضاء الحق في الحبس للضمان بطريق أصلي (دراسة تحليلية مقارنة)**، الرافدين للحقوق، كلية القانون/ جامعة موصل، م 1، ع 24، 2005، ص 109.

[2] حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص 276.

[3] المرجع نفسه.

[4] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص200.

والمسألة التي تثار هنا هي عند التنفيذ أو الوفاء المعيب أو الجزئي أو الصوري فمتى يعتبر التنفيذ كاملا ومتى لا يعتبر؟ وقد قلنا سابقا أن الدائن الحابس هو الذي يقرر تمام التنفيذ أو الوفاء من عدمه، لكن الأمر في نهاية المطاف مرجعه القضاء، بحيث يراقب صحة تنفيذ الالتزام من عدمه، فعندما يقرر القضاء أن هناك تنفيذا كاملا للالتزام من قبل المدين، فإن على الحابس أن يفرج عن الشيء المحبوس وإلا اعتبرت حيازته غير مشروعة ليس من تاريخ الحكم فقط إنما من تاريخ إيفاء المدين كامل حقه.

ويستطيع المدين أن يلزمه بتعويض التأخير إذا كان قد أنذره سابقا.[1]

ثانيا: انقضاء حق الحبس بما يعادل الوفاء.

لا ينقضي حق الحابس بالوفاء او الوفاء بقابل فقط، بل ينقضي بكل ما يؤدي الى تلقي الدائن الحابس لحقه، ويتصور ذلك في حالات عديدة، فإذا اصبح الدائن الحابس مدينا للمدين في علاقة أخرى، فإن المنطق يقتضي أن ينقضي حق الدائن الحابس بالقدر الذي يمثله الدين الذي عليه، ولا مبرر لبقاء حق الدائن الحابس قائما ايضا إذا اتفق مع المدين على ان يكون محل الوفاء شيئا آخر غير ذلك الأصلي، كما لا مبرر لبقاء حق الدائن الحابس إذا اتفق مع المدين على أن يحل شخصا آخر محل المدين في الوفاء بالدين، او أن يف المدين لشخص غير الدائن الحابس بناء على رضاء هذا الأخير.[2]

1-التجديد:

هو أحد أسباب انقضاء الحق الشخصي،[3] وهو إحلال موجب جديد محل موجب قديم بنية التجديد بحيث يترتب عليه أن يقضي الموجب الأصلي وتوابعه، وأن ينشأ مكانه الموجب الجديد سواء[4]، ويكون ذلك عن طريق تغيير محل الالتزام الأصلي، او تغيير المدين، أو تغيير

[1] حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص 277.

[2] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 206.

[3] المرجع نفسه.

[4] حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص 277.

الدائن، ونحو ذلك إذا اتفق الدائن الحابس مع المدين على أن يكون شخص أجنبي مكان هذا المدين في التنفيذ الالتزام، انقضى حق الحبس نتيجة لذلك.[1]

والتجديد بتغيير المدين مثاله ان يتفق الدائن الحابس مع المدين على أن يقوم شخص مقامه في الوفاء مع ضرورة براءة ذمته، فهنا ينقضي الحق في الحبس لتغير طرف في العلاقة، وتسقط بذلك جميع الضمانات والتي من ضمنها الحق في الحبس.

وقد يكون التجديد بتغيير الدائن بان يتفق الدائن الحابس مع المدين على أن الوفاء يكون لشخص آخر يحل محله، ويغلب في هذه الحالة أن يكون الشخص الذي يحل محل الدائن الحابس دائنا له، فهنا أيضا ينقضي التزام المدين وينقضي الحبس تبعا لذلك. [2]

2-المقاصة واتحاد الذمة:

المقاصة نص المشرع الجزائري عليها في المادة 300 من قانون المدني جزائري، حيث ينقضي الحق في الحبس عن طريق المقاصة، وذلك عندما يكون محلا للإلتزامين من المثليات أو مبلغين من النقود، ومثال المثليات ان يكون الدائن الحابس له حق نقل ملكية كمية من القمح اللين، فيحبس الثمن ضمانا لنقلها او تسليمها، ثم

بعد ذلك يصبح الدائن الحابس مدينا للمدين بنفس النوع و الكمية، فهنا ينقضي حق الحابس و بالتالي ينقضي حقه في حبس الثمن.

ولا تتحقق المقاصة إذا كان الدينان عملا أو امتناعا عن عمل حتى ولم تجانسا في محلهما.[3]

[1] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 206.

[2] المرجع نفسه.

[3] أنظر: المرجع نفسه، ص 207.

كما ينقضي حق الحابس **باتحاد الذمة**، مثل ان يرث المدين الدائن الحابس، حيث جاء في نص المادة 304 من القانون المدني الجزائري (إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن و المدين بالنسبة الى الدين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت به الذمة.....) .[1]

الفرع الثاني: انقضاء الحق في الحبس دون الوفاء به

برجوع الى القواعد العامة نجد ان الحق الشخصي ينقضي بغير الوفاء في حالات معينة، وهي الابراء والتقادم المسقط واستحالة التنفيذ.

أولا–الإبراء:

ينقضي حق الحبس بغير وفاء أصلا كما لو أبرأ الحابس المالك[2].والإبراء هو تصرف قانوني بإرادة منفردة، هي إرادة الدائن الحابس، فإذا تنازل الدائن عن حقه الشخصي طواعية، انقضى التزام المدين، ومن ثم ينقضي الحق في الحبس، ولان الإبراء تصرف قانوني فإنه يسري عليه ما يسري على التصرفات القانونية.[3]

لا يحتاج الإبراء الى قبول المدين، بل يكفي علمه به، ولكن المدين يملك أحقية رفض الإبراء وفي هذه الحالة لا ينتج الإبراء أثره، وهذا ما يفهم من نص المادة 305 من القانون المدني الجزائري:" ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه اختياريا، ويتم الإبراء متى وصل الى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين".[4]

ثانيا–تقادم المسقط:

فقد استقر الفقه على أن الالتزام المضمون بحق الحبس لا يخضع للتقادم المسقط، على أساس أن الدائن الحابس عندما يستعمل حقه في الحبس يعتبر إقرارا منه بوجود التزام على

---

[1] سرايش زكريا، المرجع السابق، ص 207.

[2] خوجة حسينة، حق الحبس، مرجع سابق، ص75.

[3] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص208.

[4] المرجع نفسه، ص209.

ذمته، وأن هذا الإقرار يقطع مدة التقادم المسقط، أما حق الحبس كذلك فإنه لا يتقادم لكون واقعة الحبس تعتبر واقعة مادية، وبالتالي لا يمكن تصور تقادمها أثناء سريان خصومة ال، و لكن الدفع بحق الحبس باعتبارها وسيلة دفاعية سلبية، فإنها تسقط بعدم تقديمها أمام القضاء أثناء سريان خصومة التنفيذ العيني، بحيث أنه لا يمكن التمسك بها بعد صور الحكم القضائي و صيرورته نهائيا.[1]

ثالثا-استحالة التنفيذ:

إذا استحال تنفيذ الدين المضمون بحق الحبس وكانت الاستحالة راجعة الى سبب أجنبي، ينقضي هذا الموجب وينقضي معه حق الحابس الضامن له، أما إذا كانت الاستحالة راجعة الى خطأ المدين فلا ينقضي الدين ولا حق الحبس الضامن له، لكن نلاحظ أنه غالبا ما يكون التزام المدين مبلغا من النقود لقاء خدمات ومصاريف مستحقة للحابس، و موجب أداء الأموال هذا لا ترد عليه الاستحالة مطلقا و حتى في حالة الإفلاس، فإن الحابس يضمن حقه من خلال امتناع تسليم الشيء المحبوس لوكيل التفليسة حتى تسدد جماعة الدائنين كامل مستحقات الحابس.[2]

المطلب الثاني: انقضاء الحق في الحبس بطريق أصلي

قد ينقضي الحق في الحبس وحده –دون الحق المضمون به–بطريق أصلي ويتحقق ذلك في الأحوال التالية:

الفرع الاول: انقضاء الحق في الحبس بتقديم تأمين كاف للوفاء بالحق في الحبس.

طبقا لنص المادة 200 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على " لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالالتزام ترتب عليه وله

[1] لوني يوسف، مرجع سابق، ص285.

[2] حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص279.

علاقة سببية وارتباط بالالتزام المدين أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا. "[1]

وذلك أن الغرض من الحق في الحبس هو تأمين الحابس على حقه في ذمة المالك ، فإذا استطاع المالك أن يقدم له تأمينا آخر كافيا[2] وقد يتمثل هذا التأمين الكافي من رهن رسمي أو حيازي أو كفالة شخصية أو عينية[3] فلا يكون هناك مبرر لأن يحتفظ الحائز بالعين المحبوسة تحت يده.[4] وإلا كان متعسفا على النحو لا يتفق ومبدأ حسن النية ولا يقره المنطق القانوني.[5]

قد يتنازع الحابس بعدم كفاية التأمين الذي قدمه اليه من له الحق في استرداد الشيء المحبوس، مما يدفعه الى المطالبة هذا الأخير بتأمين كبير قد لا يقوى عليه دائنه بالشيء المحبوس لذلك يرفع الأمر الى القضاء ليتولى قاضي الموضوع تقدير كفاية التأمين أو عدم كفايته لضمان حق الحابس لأن تقدير كفاية التأمين من عدمه يعتبر مسألة وقائع تخضع لتقدير القاضي عند الخلاف.[6]

وقد وردت تطبيقات تشريعية لهذا السبب من الانقضاء منها ما جاء في صدد جواز تقسيط ما يترتب في ذمة المالك للحائز بسبب المصروفات من أن للقاضي أن يقضي بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة وهذا طبقا للمادة841 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "يجوز للقاضي بناء على طلب المالك أن يختار ما يراه مناسبا للوفاء بالمصاريف المنصوص عليها في المادتين 839-840 وله

---

[1] الأمر: 58/75.

[2] الشهاوي قدري عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 104.

[3] أبو عمروا مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص111.

[4] السعدي صبري محمد، مرجع سابق، ص187.

[5] نواف حازم خالد، مرجع سابق، ص111.

[6] المرجع نفسه، ص112.

أيضا أن يقدر بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة وللمالك أن يتحلل من هذا الالتزام إذا سبق مبلغا يساوي قيمة هذه الأقساط".[1]

وكذلك ما تنص عليه المادة 2/388 .[2] من القانون المدني الجزائري من أن الثمن يكون مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره. ومع ذلك فانه إذا تعرض أحد للمشتري مستندا الى حق سابق على البيع أو آل من البائع أو إذا خيف على المبيع من أن ينزع من تحت يد المشتري ان يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر، ويجوز للبائع مع ذلك في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلا. فمتى قدم البائع كفيلا، سقط حق المشتري في حبس الثمن.[3]

على أن هناك حالة من حالات الحبس صرح المشرع استثناء بعدم جواز انقضاء الحق في الحبس فيها بتقديم تأمين يحل محل الحبس، وهذه هي الحالة حبس البائع للمبيع حتى يستوفي الثمن[4] وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من **المادة 390** من القانون المدني الجزائري ((إذا كان تعجيل الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال، جاز للبائع أن يمسك المبيع الى أن يقبض الثمن المستحق ولو قدم له المشتري رهنا أو كفالة، هذا مالم يمنحه البائع أجلا بعد انعقاد البيع)).[5] ففي هذه الحالة وحدها لا ينقضي الحق في الحبس بتقديم تأمين كاف، وهذا استثناء من القاعدة العامة التي بسطناها ورد بصريح النص، ويبرره أن البائع ليس في حاجة الى التأمين فان له حق امتياز علة المبيع، وانما هو في حاجة الى حبس المبيع بالذات للضغط على المشتري حتى يوفى له بالثمن، كما سبق القول.[6]

---

[1] خوجة حسينة، حق الحبس، مرجع سابق، ص77.

[2] أنظر: الأمر 58/75.

[3] أبوا عمروا مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص111.

[4] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسط في شرح القانون المدني؛ إثبات–أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1192.

[5] الأمر 58/75.

[6] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسط في شرح القانون المدني؛ إثبات–أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1192.

الفرع الثاني: انقضاء الحق في الحبس بهلاك الشيء المحبوس

وإذا هلكت العين المحبوسة، انقضى الحق في الحبس بداهة لانعدام المحل.[1] وإذا كان الهلاك بفعل الحابس كان مسؤولا عن تعويض المالك عنه أما إذا هلك الشيء لسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث الجبري[2] فان العين تهلك على صاحبها أي أن المالك يتحمل تبعة الهلاك[3] في المادة 391 التي تنص على ((إذا تلف المبيع في يد البائع وهو ماسك له كان تلفه على المشتري مالم يكن التلف قد وقع من فعل البائع)).

وليس للدائن الحابس أن يستبدل الشيء الذي هلك بغيره كما يجوز ذلك للدائن المرتهن رهنا رسميا أو رهن حيازة في هذا يختلف عن الحبس ذلك أن الراهن قد التزم في الرهن بتقديم ضمان تأمينا لدينه فإذا هلك الضمان الذي قدمه التزم بتقديم ضمان آخر وإلا جاز للدائن مطالبته بوفاء الدين فورا، أما في الحبس فلم يتعهد مالك الشيء المحبوس بتقديم ضمان بل أنه وجد ماله محبوسا عنه دون إرادته وبقوة القانون، فحسبه أن يتحمل هلاك هذا الشيء.[4]

غير أنه يحدث أن يكون الشيء الهالك مؤمنا عليه، أو أن يكون الهلاك راجعا الى فعل الغير، فهل ينتقل الحق في الحبس الى مبلغ التأمين أو التعويض؟

هذا هو الرأي الذي ذهب إليه غالبية الشراح أخذا بنظرية الحلول العيني[5] ويقول الأستاذ السنهوري في هذا الصدد أن (التعويض أو مبلغ التأمين يحل محل العين ويكون للدائن حبسه محل العين التي هلكت قياسا على حالة بيع العين إذا خيف عليها الهلاك أو التلف و حبس

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسط في شرح القانون المدني؛ إثبات–أثار الالتزام، ال**مرجع السابق، ص1192

[2] خوجة حسينة، حق الحبس، مرجع سابق، ص78.

[3] منصور محمد حسين، مرجع سابق، ص190.

[4] خوجة حسينة، حق الحبس، مرجع سابق، ص78.

[5] سلطان أنور، مرجع سابق، ص188.

الثمن و يكون للدائن حبسه محل العين التي هلكت قياسا على الحالة بيع العين إذا خيف عليها الهلاك أو التلف و حبس الثمن و تكون هذه الحالة من حالات الحلول العيني).[1]

وأن كان منهم من يرى غير ذلك على اعتبار أن الحلول العيني لا يكون إلا بنص وأنه لم يرد نص في خصوصية هذه الحالة،[2] ومن ثم لا يجوز للدائن أن يحبس التعويض أو التعويض أو مبلغ التأمين بدلا من العين التي هلكت.[3]

أما بيع العين المحبوسة فيختلف الحكم عن هلاكها ذلك أن البيع إن اقتضته الضرورة لأن العين يخشى عليها الهلاك أو التلف فإن الحبس لا ينقضي بل ينتقل من العين إلى الثمن، وإذا وقع البيع أحد الدائنين غير الدائن الحابس تنفيذا على العين فإن رسو المزاد لا يقضي حق الحبس، أما إذا وقع البيع الدائن الحابس نفسه تنفيذا على العين فإن هذا يعتبر نزولا منه عن حقه في الحبس.[4]

الفرع الثالث: إخلال الحابس بالتزامه بالمحافظة على الشيء المحبوس

ينقضي الحق في الحبس إذا أخل الحابس بالتزامه بالمحافظة على الشيء المحبوس إخلالا خطيرا،[5] وجاز للمالك أن يطلب من القضاء إسقاط حقه في الحبس لتعسفه في استعمال هذا الحق أو إهمال المفرط في المحافظة على العين وهذا إلا تطبيقا للقواعد العامة.[6]

حيث يفرض المشرع درجة من العناية في إيطار الالتزامات التي يرجوا فيها الدائن بذل لا تحقيق نتيجة، وقد تكون العناية المطلوبة هي عناية الرجل المعتاد، كما قد تكون العناية

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسط في شرح القانون المدني؛ إثبات–أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1193.

[2] سلطان أنور، مرجع سابق، ص188.

[3] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسط في شرح القانون المدني؛ إثبات–أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1193.

[4] خوجة حسينة، حق الحبس، مرجع سابق، ص80.

[5] منصور محمد حسين، مرجع سابق، ص191.

[6] خوجة حسينة، حق الحبس، مرجع سابق، ص80.

المطلوبة هي ما يبذله المدين في حفظ ماله، والمدين هنا هو الدائن الحابس إذ هو الذي يتعين عليه الحفاظ على الشيء المحبوس و عناية التي وجب على الحابس بذلها هي عناية الرجل المعتاد،[1]والا اعتبر مخلا بالتزامه و نحو ذلك إذا كان الشيء المحبوس حيوانا وجب تقديم التغذية الخاصة به و إذا كان الشيء المحبوس منقولا، كأن يكون شاحنة وجب أن يحفظها في مكان آمن[2]

الفرع الرابع: انقضاء الحق في الحبس بتنازل الحابس عن حقه في الحبس–خروج العين طوعا من يده.

إذ تنص المادة 202 ق م ج على ذلك بقولها: ((ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه أو محرزه، فإذا سلم الحائز الشيء الى مالكه قبل أن يستوفي حقه يزول حقه في الحبس ولا يستطيع استرداده.))

وقد ينزل الحابس عن حقه في الحبس قبل أن يستوفي ماله في ذمة المالك، فيزول هذا الحق بطريق أصلي. وأكثر ما يتحقق ذلك بأن يتخلى الحابس عن حيازة العين المحبوسة طوعا. فإذا خرجت الحيازة من يده على هذا الوجه زال حقه في الحبس، ولا يستطيع أن يسترد حيازة العين بعد ذلك. [3] وهنا نفرق بين نوعين من التنازل:

أولا –تنازل الصريح:

يسقط الحق في الحبس إذا نزل عنه الحابس صراحة قبل ان يستوفي حقه. وهذا النوع من التنازل هو الغالب في التعامل ويكون وفق أشكال متعددة كما لو سلم الحابس الشيء برضاه الى مالكه او إلى خلفه الخاص اذا تصرف فيه المالك او اعلن عن نزوله عنه او شار

[1] سرايش زكريا، مرجع سابق، ص248.

[2] المرجع نفسه.

[3] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسط في شرح القانون المدني؛ إثبات–أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1195.

اليه في العقد. فالمشتري على سبيل المثال قد يتنازل عن الحق في الحبس مسبقا في العقد الذي عقده مع البائع وبهذا يكون أسقط حقه في حبس الثمن. [1]

ثانيا-التنازل الضمني:

يسقط الحق في الحبس إذا نزل عنه الحابس ضمنا (أي دلالة) وهذا النوع من النزول يعد واقعة مادية تستخلصها محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابستها.

فالحابس مثلا يعد قد تنازل ضمنا عن حقه في الحبس إذا نفذ على العين المحبوسة واتخذ إجراءات البيع الجبري فيجب عليه في الحالة ان يسلم العين إلى من رسا عليه المزاد.[2]

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه ليس للبائع الذي خرجت من تحت يده العين المبيعة برضائه وتسلمها المشتري فعلا أن يطلب بعد ذلك استردادها وحبسها تحت يده لأن البائع يعتبر قد نزل باختياره عن حق حبس العين بتسلمها للمشتري قبل أن يقوم بدفع الثمن.[3]

إذا خرج الشيء من يده خفية أو عنوة او بالرغم من معارضته لا يمكن أن يفهم منه أنه نزل عن هذا الحق، فإذا اختلس المالك أو أجنبي العين من يد الحابس خفية أو اغتصبها منه رغما عنه أو أخذها بالرغم عنه أو أخذها بالرغم من معارضته فإن حقه في الحبس لا يزول بذلك بل له أن يسترد حيازة العين بشرط أن يطلب ردها في أقصر الأجلين إما قبل انقضاء ثلاثين يوما من وقت الذي علم فيه بخروج العين من يده، وإما قبل انقضاء سنة من وقت

[1] نواف حازم خالد، مرجع سابق، ص117.

[2] المرجع نفسه.

[3] خوجة حسينة، حق الحبس، مرجع سابق، ص81.

خروج العين من يده.[1] والعبرة بأقصر الأجلين ويكون للحابس أن يسترد العين المحبوسة في هذه الحالة حتى ولو تعلق بها حق للغير حسن النية.[2]

وإذا خرج الشيء من يد الحابس خروجا إراديا ثم عاد إليه مرة أخرى لنفس السبب الذي تسبب في احتباسه من قبل، فإن الحق في الحبس يعود من جديد، فلو أن شخصا عهد الى ميكانيكي بإصلاح آلة واستعادها قبل أن يدفع أجرة الإصلاح، ثم أرجعها إليه لاستكمال إصلاحها، هنا يعود الحق في الحبس لاستيفاء الأجرة، لوحدة السبب الذي من أجله عادت إليه الآلة.

أما إذا عاد الشيء لسبب آخر، فلا يجوز للحابس أن يتمسك بحق الحبس الذي كان له من قبل، فغذا قام البائع بتسليم الآلة الى المشتري قبل استيفاء الثمن، فإنه يكون قد نزل عن حقه في حبسها. فإذا عادت إليه الآلة بعد ذلك لإصلاحها، فليس له الحق في حبسها لضمان دين الثمن، لأنها سلمت إليه بناء على سبب آخر وهو عقد المقاولة. وليس له سوى حبس جديد قاصر على استيفاء أجر ما يقوم به من إصلاحات.[3]

ويلاحظ أنه إذا خرجت الحيازة من يد الحابس ولو خفية أو عنوة، فان الحق في الحبس يزول مؤقتا ما دام الحائز لم يسترد فعلا الحيازة على النحو الذي أوضحناه. فاذا استرد الحيازة في ميعاد، عاد إليه الحق في الحبس. ومن ذلك نرى الفرق واضحا بين الحق في الحبس والحق العيني، فالحق العيني ينطوي دائما على حق تتبع، ولا يزول بانتقال العين إلى الغير.[4]

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسط في شرح القانون المدني؛ إثبات–أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1196. خوجة حسينة، حق الحبس، مرجع سابق، ص ص 81–82.

[2] أبو عمروا مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص113.

[3] منصور محمد حسين، مرجع سابق، ص193.

[4] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسط في شرح القانون المدني، إثبات–أثار الالتزام**، مرجع سابق، ص1197.

ملخص الفصل الثاني:

سبق أن رأينا في ماهية الحق في الحبس أنه يمثل وسيلة ضمان حق الدائن في الوفاء، حيث رخص القانون له أن يمتنع عن تنفيذ التزامه وذلك مع شرط وجود دينين متقابلين وتحقق الارتباط فيما بين الدينين. منه يتجلى لنا بوضوح أحكام الحق في الحبس الذي نحن بصدد دراسته في هذا الفصل.

والذي تناولنا فيه حقوق والتزامات الحق في الحبس وطرق انقضائه، وذلك على جزئين. فبالنسبة لحقوق والتزامات الحق في الحبس التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 201 ق م ج، فهي تترتب على الدائن تجاه مدينه بمجرد وجود الشيء في يد الدائن الحابس والسيطرة الفعلية عليه، وتشمل الالتزامات حقوق المدين، وحالات منع الدائن الحابس أصحاب الحقوق المتصلة بالشيء من استرداده.

ولقد تعرضنا في الأخير إلى طرق انقضاء الحق في الحبس، حيث ينقضي هذا الحق بزوال الحيازة عن الدائن الحابس بعلمه وبإرادته وهذا ما نصت عليه المادة 202 ق م ج، وإذا كان بغير ذلك فله أن يطالب باسترداده.

وبهذا قد ينقضي الحق في الحبس إما بصورة اصلية مستقلة عن انقضاء الحق الموضوعي الذي يضمنه حق الحابس، كتقديم تأمين كافي أو هلاك الشيء المحبوس لكون الحق في الحبس امتناع مؤقت عن تنفيذ الالتزام لحين استيفاء الدين، وإما تبعا لانقضاء الالتزام المضمون للحابس، بالوفاء أو بما يعادل الوفاء.

خاتمة

خاتمة:

وصفوة القول ان موضوع الحق في الحبس باعتباره مظهر من مظاهر العدالة الخاصة متشعب، وقد اختلفت الآراء الفقهية حوله خاصة ما تعلق بطبيعته القانونية وشروط قيامه ولا زالت قائمة.

حاولنا من خلال هذه الدراسة المقسمة الى فصلين معالجة ماهية الحق في الحبس في الفصل الأول والمتضمن مفهوم الحق في الحبس الذي تم التحديد الحق في الحبس في حين أن المبحث الثاني تم التطرق فيه الى شروط الأساسية لقيام الحق في الحبس وأهم تطبيقاته، وبنسبة لفصل الثاني والمعنون بأحكام الحق في الحبس قسم الى مبحثين الأول منهما عالجنا فيه حقوق والتزامات الحابس في الحق في الحبس وخلصنا في الأخير الى طرق انقضاءه المتمثلة في انقضائه بطريق تبعي وآخر أصلي.

وكاستنتاج فإنه حسب رأينا نظام الحق في الحبس يحقق فعالية قانونية ومادية على الصعيد العملي بنسبة لضمان حق الدائن في الوفاء، حيث أن تقاعس أي طرف في علاقة القانونية وامتناعه عن التنفيذ يضمن ردعه تكريس الحق في الحبس على الشيء محبوس لدى الدائن. فهذا الأخير يمكنه بالقيام بإجراءات التنفيذ على الشيء الذي بحيازته ليستوفي قيمة دينه.

ويتضح جليا أن الحق في الحبس ذو طبيعة خاصة من ثم لا يمكن إدراجه ضمن الحقوق العينية لافتقاره لخصائصه الجوهرية المتمثلة فيحق التتبع وحق التقدم أو الافضلية وكذا إجراءات الشهر، وليس بحق شخصي لأنه لا يخضع لضمان العام للدائنين ولا قسمة الغرماء. ومنه فالحق في الحبس يشكل وسيلة ضمان غير مباشرة تقوم على فكرة الإحراز الفعلي للشيء المحبوس.

خاتمة:

وكذا أن ممارسة الحق في الحبس كوسيلة ليس حكرا على حالات محددة بل جعل منها شريعة عامة تنصب في كل فروع القانون المدني متى توافرت شروط ممارستها أمكن للدائن التمسك بها مالم ينص المشرع خلاف ذلك.

كما يتعين على الدائن الحابس أيضا ألا يتعسف في استعمال هذه الوسيلة وإلا خرجت عن الهدف الرامي اليه وهو ممارسة الضغط على المدين قصد تنفيذ التزامه، ففي حال تعسف الدائن الحابس في استعمال حقه تقوم المسؤولية التقصيرية.

ويتبين في الأخير أن الحق في الحبس عملة ذات وجهين فهو ضمان قانوني لحق الدائن في استيفاء حقه، وفي آن واحد جزاء للمدين لعدم تنفيذ التزامه.

ومن أهم التوصيات التي ندعو اليها من خلال دراستنا لموضوع الحق في الحبس:

1. تعقيبا على التنظيم التشريعي لحق في الحبس لابد للمشرع أن يوفر أحكام تفصيلية للحق في الحبس، نظرا لما يتمتع به هذا النظام من أهمية، فالإحالة إلى أحكام رهن الحيازة مقصور فقط على المحافظة على الشيء المحبوس.

2. لابد للمشرع من تدارك حالة عجز الحابس عن تحمل النفقات لحفظ الشيء المحبوس، وكذا أحقية المدين في تقديم بديل عن الشيء المحبوس حال وجود مبررات قوية.

3. ضرورة تدارك الباحثين للإهمال غير مبرر لموضوع الحق في الحبس وخاصة الباحثين الجزائريين نظرا لقيمته العلمية والعملية للموضوع.

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

❖ النصوص القانونية:

1. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ:23 أبريل 2008.
2. أمر رقم 75-58 في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني ج رج ج عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

❖ الاجتهاد القضائي:

1. محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 5945 لسنة 81 القضائية، جلسة 2 من مايو سنة 2012.
2. محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 10936 سنة79 قضائية، جلسة 2011/03/13.

قائمة المراجع:

❖ الكتب:

- **كتب متخصصة:**

1. **حاطوم وجدي**، حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان غير مباشرة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
2. **الزحيلي وهبة**، نظرية الضمان (دراسة مقارنة)، دار الفكر، دمشق، 1998.

3. **الشهاوي قدري عبد الفتاح**، نظرية الحق في الحبس ودعوى الاعسار المدني، منشأة المعارف بالإسكندرية، اسكندرية، 2002.

❖ **كتب العامة:**

1. **أبو سعود رمضان**، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2006.
2. **أبو عمروا مصطفى أحمد**، موجز احكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010.
3. **بلحاج العربي**، احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2015.
4. **بلحاج العربي**، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة عمان،2012.
5. **الجمال مصطفى، أبو سعود رمضان محمد، سعد نبيل إبراهيم**، مصادر وأحكام الالتزام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
6. **دربال عبد الرزاق**، الوجيز في أحكام الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
7. **سلطان أنور**، أحكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة الغربية، الإسكندرية ،1983.
8. **السنهوري عبد الرزاق أحمد**، الوجيز في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
9. **السنهوري عبد الرزاق أحمد**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الاثبات–آثار الالتزام، ج3، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000.

10. **السنهوري عبد الرزاق أحمد**، الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول، ج4، دار احياء التراث العربي، لبنان.

11. **عبد المجيد الحكيم**، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الثاني في أحكام الالتزام، ط الأولى، شركة الطبع والنشر والأهلية، بغداد، 1925.

12. **العرعاري عبد القادر**، الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة، الكتاب الأول عقد البيع، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، مكتبة دار الأمان، الرباط، 2011.

13. **العمروسي أنور**، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، الطبعة الخامسة مزيدة ومنقحة، دار العدالة، القاهرة، 2015.

14. **العوجي مصطفى**، القانون المدني الموجبات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

15. **الفار عبد القادر**، أحكام الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

16. **فيلالي علي**، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

17. **الكيلاني عامر محمود**، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان،2010.

18. **محمد صبري سعدي**، الواضح في شرح القانون المدني أحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، دار الهدى، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، الجزائر.

19. **مرقس سليمان**، شرح القانون المدني، العقود المسمات، عقد البيع، ط الرابعة، دار عالم الكتب، القاهرة، 1980.

20. **منذر الفضل**، احكام الالتزام، الجزء الثاني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1998.

21. **منصور محمد حسين**، النظرية العامة للالتزام وأحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2006.

22. **نبيل إبراهيم سعد،** أحكام الالتزام والاثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013،

❖ **البحوث الجامعية:**

-1 **رسائل الدكتوراه:**

1. **سرايش زكريا،** الحق في الحبس وأثره في الضمان، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، تخصص القانون الخاص، قسنطينة،2017-2018، ص10.

2. **لوني يوسف،** الحماية الإجرائية للدائن المتعاقد في التنفيذ العيني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2019/2018، ص374.

-2 **رسائل الماجستير:**

1. **خوجة حسينة،** حق الحبس، بحث لنيل شهادة ماجيستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية.

2. **زروقي خديجة،** التزامات المستأجر في ايجار المنقولات والعقارات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الاعمال المقارنة، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2012.

3. **الوزان وليد محمد بخيت،** إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

-3 **رسائل الماستر:**

1. **عبد الوهاب نسيمة، بوقبة دليلة،** حالات مشروعية الامتناع عن الوفاء على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، 2012-2013.

2. **قلال مريم، علوش شهرزاد**، الحماية القانونية لأطراف عقد البيع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، القانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 23/10/2012.

3. **يايسي كاتية، يونسي صبرينة**، التزامات البائع والمشتري في عقد البيع وفق الاحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان مير–بجاية، السنة الجامعية 2013/2012.

❖ **المقالات العلمية:**

1. **جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير**، مشروعية الامتناع عن تنفيذ الالتزام، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المقال 7، المجلد 5، العدد 2، 2019، جامعة دمياط.

2. **خوجة حسينة**، حق الحبس ضمان لتنفيذ الالتزام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 2.

3. **رأفت محمد أحمد حماد**، مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة ضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، العدد35، ج1، 2020.

4. **عز الدين سارة**، التزام المستأجر ببدل الايجار وفق القانون رقم 05/07، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، الجزائر، يونيو 2016.

5. **علاء أحمد صلاح**، مجلة روح القوانين، المركز القانوني الناشئ عن الحق في الحبس (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة طنطا.

6. **فوازن صالح**، الطبيعة القانونية للحق في الحبس (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد1، 2013.

7. **نواف حازم خالد**، انقضاء الحق في الحبس للضمان بالطريق الأصلي (دراسة تحليلية مقارنة)، الرافدين للحقوق، كلية القانون جامعة موصل، مجلد1، العدد24، 2005.

❖ **المواقع الالكترونية:**

بريتور–ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org، 11:59 2022/04/12.

الفهرس

الفهرس

مقدمة:..... أ

الفصل الأول: ماهية الحق في الحبس **8**

المبحث الأول: مفهوم الحق في الحبس. **9**

المطلب الاول: تحديد الحق في الحبس..... 9

الفرع الاول: تعريف الحق في الحبس.....9

أولا: التعريف القانوني.....9

ثانيا: التعريف الفقهي.....9

الفرع الثاني: خصائص الحق في الحبس..... 10

أولا: الحق في الحبس يقع بقوة القانون 10

ثانيا: الحق في الحبس لا يقبل التجزئة:..... 10

ثالثا: الحق في الحبس مظهر من مظاهر العدالة الخاصة..... 11

رابعا: الحق في الحبس وسيلة دفاعية وقائية:..... 12

خامسا: الحق في الحبس يتعلق بالعقار والمنقول على سواء..... 12

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق في الحبس..... 13

أولا: الحق في الحبس حق عيني:..... 13

ثانيا: الحق في الحبس حق شخصي..... 14

ثالثا: الحق في الحبس وسيلة من وسائل الضمان:..... 16

الفرع الرابع: التمييز بين حق الحبس والأنظمة المشابهة له..... 17

أولا: تمييز بين الحق في الحبس والمقاصة:..... 17
ثانيا: التمييز بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ:..... 17
ثالثا: التمييز بين حق الحبس ونظام الحجز: 19
رابعا: التمييز بين حق الحبس والرهن:..... 20
المطلب الثاني: نشأة الحق في الحبس 22
الفرع الأول: الحق في الحبس في القانون الروماني..... 22
الفرع الثاني: الحق في الحبس في القانون الفرنسي..... 24
الفرع الثالث: الحق في الحبس في القانون المصري..... 25
المبحث الثاني: قيام الحق في الحبس.....26
المطلب الأول: شروط ممارسة الحق في الحبس.....27
الفرع الأول: أن يكون الحابس ملزم بأداء الشيء..... 27
الفرع الثاني: أن يكون حق الحابس مستحق الأداء 29
أولا: أن يكون التزام المدين مدنيا..... 29
ثانيا: أن يكون حق الحابس غير مشروط وغير مؤجل..... 29
الفرع الثالث: وجود ارتباط بين التزام الحابس وحقه 30
أولا: مفهوم الارتباط وانواعه:..... 30
المطلب الثاني: تطبيقات على الحق في الحبس.....33
الفرع الأول: تطبيقات القانونية 34
أولا: تطبيقات تقوم على الارتباط القانوني او التبادلي..... 34

1-حق البائع في حبس المبيع:..... 34

2-حق المشتري في حبس الثمن..... 35

3-حق المؤجر في حبس المنقولات الموجودة في العين. 37

ثانيا: تطبيقات تقوم على الارتباط المادي (او الموضوعي)..... 37

1-حق الحائز في حبس العين لاسترداد ما أنفقه عليها من المصروفات... 37

الفرع الثاني: تطبيقات الإتفاقية..... 38

أولا: تطبيقات تقوم على الارتباط القانوني أو التبادلي..... 39

1-حق المستأجر في حبس العين المؤجر للتحسينات التي استحدثها. 39

2-**حق المستعير في حبس العارية وحق المعير في حبس ما في ذمة المستعير**..... 39

3-حق حافظ الوديعة في حبسها وحق المودع في حبس ما في ذمته لحافظ الوديعة..... 39

ثانيا: تطبيقات تقوم على الارتباط المادي او الموضوعي..... 40

1-حق المشتري في حبس المنقول المسروق او الضائع..... 40

2-حق المنتفع في حبس العين:..... 41

ملخص الفصل الأول: 42

الفصل الثاني: أحكام الحق في الحبس 44

المبحث الأول: حقوق والتزامات الحق في الحبس..... 45

المطلب الأول: حقوق والتزامات الحق في الحبس بالنسبة للحابس 45

الفرع الأول: مشروعية الامتناع عن الوفاء 46

أولا: حبس العين عن مالكها..... 46

ثانيا: الامتناع عن الوفاء لا يعني حق امتياز..... 47

ثالثا: امتداد الامتناع عن الوفاء إلى ثمار الشيء..... 48

الفرع الثاني: نتائج الامتناع عن الوفاء..... 48

أولا: المحافظة على الشيء المحبوس 48

ثانيا: تقديم حساب على غلة الشيء الحبوس..... 51

ثالثا: رد العين المحبوسة..... 52

المطلب الثاني: حقوق و التزامات الحق في الحبس بالنسبة للغير..... 53

الفرع الاول: بالنسبة للدائنين العاديين..... 53

الفرع الثاني: بالنسبة للخلف الخاص 54

المبحث الثاني: انقضاء الحق في الحبس..... 58

المطلب الأول: انقضاء الحق في الحبس بطريق تبعي 59

الفرع الاول: انقضاء حق الحبس بالوفاء أو بما يعادل الوفاء 59

أولا: انقضاء حق الحبس بالوفاء..... 59

ثانيا: انقضاء حق الحبس بما يعادل الوفاء..... 60

1-**التجديد**: 60

2- **المقاصة واتحاد الذمة**:..... 61

الفرع الثاني: انقضاء الحق في الحبس دون الوفاء به..... 62

أولا–الإبراء:..... 62
ثانيا–تقادم المسقط:..... 62
ثالثا–استحالة التنفيذ:..... 63
المطلب الثاني: انقضاء الحق في الحبس بطريق أصلي 63
الفرع الاول: انقضاء الحق في الحبس بتقديم تأمين كاف للوفاء بالحق في الحبس. 63
الفرع الثاني: انقضاء الحق في الحبس بهلاك الشيء المحبوس 66
الفرع الثالث: إخلال الحابس بالتزامه بالمحافظة على الشيء المحبوس 67
الفرع الرابع: انقضاء الحق في الحبس بتنازل الحابس عن حقه في الحبس–خروج العين طوعا من يده..... 68
أولا –تنازل الصريح:..... 68
ثانيا–التنازل الضمني: 69
ملخص الفصل الثاني 71
خاتمة:..... 73
قائمة المصادر والمراجع: 76
الفهرس 83

ملخص

ملخص:

الحق في الحبس مظهر من مظاهر العدالة الخاصة، يضمن للدائن استيفاء حقه كاملا دون عناء اللجوء للقضاء وذلك متى توافرت شروطه، حيث يراد به حمل المدين على تنفيذ التزامه عن طريق حرمانه شيء المستحق له بحبسه من طرف الدائن الحابس حتى يستوفي هذا حقوقه المرتبطة بهذا الشيء محل الحبس كاملة.

ومنه الحق في الحبس ضمان قانوني الدائن في استيفاء حقه وفي آن واحد هو جزاء للمدين لعدم تنفيذ التزامه.

الكلمات المفتاحية: الحق في الحبس–العدالة الخاصة–تنفيذ الإلتزام–ضمان–دائن–مدين.

Summary :

The right to confinement is a manifestation of special justice That guarantees the creditor to fulfill his full right without the trouble of resorting to the judiciary, whenever his conditions are met. Complete confinement.

Including the right to imprisonment is a légal guarantee of the creditor to fulfill his right and at the same time it is a penalty for the debtor for not fulfilling his obligation.

Keywords : the right to imprisonment - special justice - implementation of the obligation - guarantee - creditor - debtor.